المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية

أ / هنية أحميد
أستاذة مساعدة بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد

يقصد بالعمل المادي ذلك الذي يأتيه الموظف أثناء قيامه بأعباء الوظيفة و يتمثل في واقعة مادية أو إجراء مثبت لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة، إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة وليس الإدارة [1]، ويتخذ الخطأ هنا صورا متعددة كالإهمال Négligence أو الترك Omission أو التأخير Retard أو عدم التبصر وعدم الاحتياط Imprudence وغيرها من الأعمال المادية غير المشروعة التي يترتب عليها حدوث الضرر[2]. ولدراسة هذا الموضوع يجب بحث كيفية تقدير الخطأ المرفق (مبحث أول) وبعض تطبيقات الخطأ المرفقي(مبحث ثاني).

المبحث الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي

لا توجد قاعدة عامة يأخذ بها القضاء الإداري عند تقديره للخطأ المرفقي المترتب على الأعمال المادية للإدارة بل يبحث في كل حالة على حدة، ولا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة يحددها وفقا لاعتبارات عديدة منها، زمان و مكان وقوع الخطأ(المطلب الأول)، أعباء المرفق وأهميته (المطلب ثاني)، علاقة المضرور بالمرفق (المطلب ثالث).

المطلب الأول : زمان ومكان وقوع الخطأ

الخطأ الذي يقع في الظروف العادية يختلف حكمه عن الخطأ الذي يقع في ظروف استثنائية، كحالة الحرب، أو انتشار الأوبئة أو حدوث اضطرابات أو ثورات تجعل الإشراف على المرفق صعبا –أو مستحيلا في بعض الأحيان– و يتعذر في ظلها التقيد بالقواعد و التقاليد المتولدة عن الخبرة اليومية التي تؤدي بها الخدمة عادة [3].

فليس من السهل في الظروف الاستثنائية أن يسير المرفق بنفس الدرجة من الدقة واحترام قواعد العمل المعهودة في الظروف العادية لذلك فما يعتبر خطأ في هذه الأخيرة قد لا يعتبر كذلك في الأولى و التي تستلزم خطأ على قدر كبير من الجسامة تتناسب مع خطورتها لقيام مسؤولية الإدارة وهذا ما دفع القضاء الإداري عند وقوع خطا في حالة الظروف الطارئة إلى تخفيفها أو عدم تقريرها نهائيا.

فللقضاء الفرنسي قرارات عديدة من هذا القبيل ومنها قضية حبس جندي أجنبي يعمل في الجيش الفرنسي أثناء الحرب حيث قرر مجلس الدولة ضرورة مراعاة المصالح التي يقوم عليها المـــرفق، و الصعوبات الخاصة التي تواجهه في ظـــــل ظـــــــروف الحرب [4].

بل أنه راعى في بعض أحكامه الساعة التي وقع فيها الفعل الضار حيث رفض التعويض عن اصطدام طبيب في منتصف الساعة الثالثة صباحا بكوم من الحصـــا الـــذي ترك في وسط طريق عام كانت الإدارة تقوم بإصلاحه[5].

ففي حكم آخر يتعلق بمدى مسؤولية مرفق الإبلاغ عن الفيضان عن أخطائه في مواجهة المضرورين منه، وأشار إلى أنه نظرا لطبيعة المرفق وصعوبة القيام بهذه المهمة أثناء زمن الفيضانات فيلزم لمساءلته ثبوت الخطأ الجسيم [6].

كذلك يراعي القضاء الإداري ظروف المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماتـــه، ويفرق بين العمل في الأماكن القريبة الواقعة في دائرة العمران كالمناطق الحضـــرية أو العاصمة، وبين الأماكن النائية البعيدة عن العمران ، مثل المناطق الريفية أو الجبلية أو المستعمرات، ففي هذه الحالة الأخيرة يتشدد القضاء و يتطلب الخطـــأ الجســـيم لأن الصعوبات التي يواجهها المرفق في هذه الأماكن أشق.

فمن الأمثلة المستقاة من قضاء مجلس الدولة الفرنسي حكمه بأنه نظرا لظروف الزمان و المكان التي ضاع في الأثاث فإذا كان لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الإدارة إلا إذا ثبت خطأ بالغ الجسامة من جانبها [7].

ثم حكم آخر قضى بأنه في ظروف الزمان و المكان التي تم فيها تحديد إقامـــة المدعي فإن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الإدارة إلا إذا ثبت وقوعها فـــي خطـــأ جسيم [8].

فيلاحظ أن الحكمين متشابهين تماما من حيث المنطوق ويجمعان بـــين ظـــروف الزمان و المكان في آن واحد.

المطلب ثاني : أعبـــاء المرفق و أهميته

لا جدال أن جسامة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق وما لديه مـــن وســـائل وإمكانيات لمواجهتها له اعتبار في تقدير درجة الخطأ الذي يرتكبه عند تقرير مســـؤوليته

عن الأعمال التي يأتيها. فكلما كانت أعبائه جسيمة ووسائله قليلة و موارده المالية محدودة كلما تطلب القضاء درجة كبيرة من الخطأ تتناسب وهذه الأخطاء[9].

كما أن لطبيعة المرفق اعتبار كبير في تحديد درجة الخطأ المولد للمسؤولية، لذلك فإن بعض المرافق نظرا لما لها من أهمية ودور اجتماعي هام تحاط بشيء من الرعاية، فلا شك أن المرافق العامة تختلف في أهميتها الاجتماعية، فيميل القضاء الإداري إلى تطلب الخطا الجسيم المساءلة عن أخطائها في المجالات الحيوية بالنسبة للمجتمع، حتى لا يشل نشاطها بالتهديد المستمر بتحميلها المسؤولية.

بينما يتساهل هذا القضاء في مساءلة الإدارة عن أخطاء المرافق الأقل أهمية بسبب عدم الخوف من تعريض مصالح المجتمع للخطر في هذه الحالة، غير أن هذا العامل لا يعدو حاليا أن يكون عاملا ثانويا و يتلاشى مع مرور الزمن حيث تقهقرت فكرة الخطأ الجسيم حتى في المجالات التي كانت تعرف تقليديا بإشتراطها الخطا الجسيم لقيام مسؤولية الإدارة [10].

فمن القرارات التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال أنه تطلب أن يكون الخطأ لعيب واضح وغير عادي للقول بمسؤولية الدولة بالتعويض عن الحوادث الناتجة عن الإهمال في صيانة الطرق و الممرات المائية، باعتبار أن القائمين على هذه المرافق لا يمكنهم مراقبتها في جميع الأوقات و مجابهة ما قد يطرأ عليها من عيوب و نقائص فور وقوعها [11] كما لا يخفى الأعباء المالية اللازمة و الصعوبات الجمة التي تتطلبها هذه العملية.

قبيل ذلك أيضا، رفض المجلس الحكم بالتعويض عن إصابة البعض لسقوط شجرة على سيارتهم ليلا، ثبت أنها سقطت بسبب اصطدام سيارة أخرى بها قبل الحادث بقليل مع عدم علم الإدارة بذلك إلا بعد وقوع الحادث، وعلى العكس من ذلك حكم بمسؤولية الإدارة عن إصابة بعض الأفراد بسبب سقوطهم في الحفر الذي أجرته في الطريق العام، دون اتخاذ أي إجراءات لتنبيه المارة لتجنبه [12].

فقد تبلورت هذه الاعتبارات في الفكرة السائدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي مقتضاها أن الإدارة تكون مسؤولة عن كل خطأ يمكن تجنبه بالحرص العادي، بينما لا تسال عن الخطأ الذي لا يمكن تحاشيه إلا باتخاذ إجراءات غير عادية.

المطلب الثالث : علاقة المضرور بالمرفق

المرتفق يميز القضاء الإداري عند تقديره للخطأ بين ما إذا كان المضرور المطالب بالتعويض مستفيدا من المرفق الذي تسبب في الضرر (**Usager**) أو غير مستفيد منه العنصر (**Tiers**)، ويتطلب بشكل عام في أحكامه درجة من الخطأ أكبر في الحالة الأولى ويتساهل إذا كان المضرور لا علاقة له بالمرفق لأنه في هذه الحالة لم يستفد مباشرة بأي شيء في مقابل الضرر الذي أصابه من نشاط المرفق[13].

مختار أو مجبر فيتأثر تقدير المجلس أيضا بما إذا كان المستفيد يلجا مختارا للانتفاع بخدمات المرفق أو كان مضطرا لذلك أو كان يحصل على الخدمة مجانا أو بمقابل فمن يسير في الطرقات العامة لا يقصد قضاء مصالح معينة، إنما يشبع رغبته في حب الاستطلاع، ويعرض نفسه للخطر الذي يصيب المتظاهرين، ثم أن موقف المضرور و الخطأ المنسوب غليه قد يساهم بدوره في تخفيف مسؤولية الإدارة أو استبعادها نهائيا، كما لو خالف تعليمات رجال البوليس، بل وهاجمهم مما اضطرهم إلى قتله[14] .

فينظر القضاء في هذه الحالة كذلك فيما إذا كان للمضرور دور إيجابي في إحداث الضرر و يقدر مدى مساهمته فيه و أثره على ما يستحقه من تعويض، من خلال دراسته لمركز علاقة المضرور في مواجهة المرفق وقت حدوث الضرر.

المبحث الثاني: بعض تطبيقات الخطأ المرفقي

القاعدة في المسؤولية الإدارية –كما هو الحال في المسؤولية المدنية– أن الالتزام بالتعويض يقوم في حالة الخطأ البسيط أو الجسيم على السواء ، إلا أن طبيعة بعض الأنشطة اقتضت– أحيانا– اشتراط الخطأ الجسيم لتقرير المسؤولية الإدارية.بالنسبة لكل أنشطة المرفق (المطلب الأول)، وقصر الخطأ الجسيم على بعض أنشطة المرفق (المطلب ثاني).

المطلب الأول : اشتراط الخطأ الجسيم في كل أنشطة المرفق

لا تنعقد المسؤولية عن أنشطة بعض المرافق إلا بالخطأ الجسيم ومن أهم المجالات التي مازالت هذه الفكرة سائدة فيها مرفق مكافحة الحرائق(الفرع الأول)، وسلطة الوصاية الإدارية (الفرع الثاني)، مرفق مراقبة الأشخاص الخطرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرفق مكافحة الحرائق

لا شك في دقة ظروف عمل إدارة مرفق مكافحة الحريق وصعوبة الظروف التي تحيط به و المخاطر التي يؤدي فيها خدماته الأمر الذي دفع القضاء إلى اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤوليته، ولا يفرق لتأسيسها بين الأخطاء المرتبطة بتنظيم المرفق أو تلك التي تتصل بنشاطه المباشر.

فلما كان هذا المرفق منوطا بالبلديات، فإنها هي التي تسأل عنه وجرى القضاء الإداري على أن شرط الخطأ الجسيم ضروري دائما لقيام مسؤوليته مثل فقدان مفاتيح مآخذ المياه ووصول رجال المطافئ إلى مكان الحريق متأخرين بوقت طويل، وعدم الإلمام فنيا بوسائل مكافحة النيران [15].

فيتطلب مجلس الدولة الفرنسي قيام الخطأ الجسيم كشرط للحكم بمسؤولية هذا المرفق في قراراته الحديثة [16] ليؤكد على تمسكه دائما بهذه الفكرة في هذا المجال بالذات لخصوصيته، رغم تساهله في مجالات أخرى واكتفائه بالخطأ البسيط لتقرير مسؤولية الإدارة.

الفرع الثاني: سلطة الوصاية الإدارية

يعهد القانون للجهات المركزية رقابة ممارسة السلطات اللامركزية للاختصاصات المقررة لها، وتكمن حساسية ودقة هذه الوظيفة في أن مراقبة كيفية ممارسة عمل ما أصعب من مباشرته لأن جهة الرقابة، قد لا يتوفر تحت تصرفها–في كل لحظة– كل العوامل التي تسمح لها بمعرفة معطيات قضية ما [17].

فلا شك كذلك في صعوبة تحديد الخط الفاصل بين أداء هذه الجهة لوظيفتها وضرورة الحفاظ على تمتع الجهات الخاضعة للإشراف بقدر من الاستقلال و الحرية في تصرفاتها، ولذلك يتساهل القضاء الإداري إذا ارتكبت سلطة الرقابة أخطاء بسيطة ولا يقرر مسؤوليتها إلا في حالة خطا الجسيم، وذلك سواء تعلق الأمر بإلحاق ضرر ببعض المواطنين الذين تدار شؤونهم بواسطة المجالس المحلية [18]، حيث قضي بأن جرائم الفاعل الأصلي و شركائه الذين تسببوا في إصدار سندات مزورة لم تكن لتحدث لولا أخطاء المحافظ في اختيار موظفي المؤسسة وفي إبقائهم في العمل.

أو تعلق الأمر بإلحاق ضرر بذات المجلس المحلي الذي يخضع للرقابة [19] حيث رفعت البلدية دعوى على سلطة الوصاية ونعت عليها عدم أحكام رقابتها مما أدى إلى سرقة أحد الصيارف بالبلدية مبلغا من المال من خزائنها، وقد أشار الحكم إلى أنه لا محل لعدم مساءلة الوصاية إذا كان موظفوها يساهمون بفعالية في إدارة المرافق البلدية، ويباشرون نوعا من السلطة على مستخدميها مما يجعل لأعمال الوصاية أثر مباشر في إلحاق الضرر بالبلدية.

أو تعلق الأمر بسلطة الوصاية على المجموعات المحلية[20] في كيفية ممارسة اختصاصاتها و كذلك الرقابة على الأشخاص المعنوية الخاصة[21] أو بسلطة الرقابة على نشاط الملاحة الجوية و الحدود عندما يلحق أضرار بالآخرين [22].

فالخلاصة أن القضاء الإداري يتشدد في تقرير المسؤولية عن الضرر الناتج عن قرارات السلطة المركزية فمازال هذا المجال يتطلب إعمال فكرة الخطأ الجسيم.

الفرع الثالث: مرفق مراقبة الأشخاص الخطرين

يشمل هذا النوع المرافق التي تعني بمراقبة المجانين،(مصحات الأمراض العقلية) أو المحكوم عليهم بالسجن (السجون) أو المراقبين في الظروف الخطرة أو الاستثنائية كالحروب و الفتن (المعتقلات) ولا شك أن مهمة العناية بهذه المرافق و تسييرها تكتنفها صعوبات بالغة.

لذلك فإن الأصل أن القضاء الإداري لا يكتفي بالخطأ البسيط لمساءلة الإدارة عن الأخطاء التي ترتكب أثناء أداء عملها في هذه المجالات، وإنما يتطلب أن يكون الخطأ بالغ الجسامة أو خطا واضح حتى تتقرر مسؤولية الإدارة كما استقر عليه القضاء منذ تاريخ بعيد.

ففي قضائه الحديث مازال مجلس الدولة الفرنسي يشترط الخطأ الجسيم ليقرر المسؤولية على عمل مرفق السجون حيث رفض التعويض لعدم توفره في حادثة قتل أحد المساجين لسجين آخر لأنه لم يثبت أي خطأ جسيم في الرقابة [23].

في حين أنه قضى بالمسؤولية في قضية أخرى تتعلق بإهمال خطير المرتكب من طرف مكلفين بالرقابة في أحد السجون عندما لم يخطروا الجهة المختصة بعد اكتشافهم أن أحد المقبوض عليهم فاقد لوعيه [24].

ثم بخصوص مراقبة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي أخذ يخفف من تشدده في شرط الخطأ الجسيم منذ سنة 1968 حيث أحل في أحد قراراته الخطأ البسيط محل الخطأ الجسيم- ولو بشكل استثنائي – [25].

يبدو أن القضاء الجزائري أخذ بنفس المعايير عندما قضي بالمسؤولية المرفق نتيجة الإهمال الخطير في التسيير مما مكن أحد المرضى عقليا الذي كان تحت رقابته من قتل مقيم آخر في نفس المرفق حيث عاينت المحكمة إهمالا و مغادرة الموظفين لمكان عملهم أثناء أوقات العمل رغم أن هذا المرفق يتطلب ضمان رقابة خاصة للمرضى، وكيفت هذه الوقائع على أساس الخطأ الجسيم الذي يقيم المسؤولية [26].

ففي قرار المحكمة العليا قضت كذلك بمسؤولية المرفق عن الخطأ الذي ارتكبه في مراقبة المرضى عقليا المقيمين فيه حيث قام أحدهم بقتل مريض قاصر يتقاسم معه نفس الغرفة رغم علم موظفي المرفق و ممرضيه بحالة الجنون الشديد للفاعل و الذي يشكل خطرا حقيقيا على الأشخاص الآخرين، و بوضع الضحية في نفس الغرفة تكون الإدارة مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي الثابت في حقها [27].

فمن القرارات النادرة المنشورة حول مسؤولية المرافق الصحية للمرضى عقليا ما ورد في المجلة القضائية بخصوص قضية انتحار مريض في اليوم الموالي لدخوله مستشفى سطيف بسبب الإهمال لعدم إنارة الغرفة التي وضع فيها، كما أن الممرضة التي خلفت الممرض للحراسة في تلك الليلة لم تقدم لها أية ملاحظات عن حالة المريض، كما أن الممرض لم يقم بأية مراقبة دورية سيما إلى الغرفة التي يوجد بها المريض ولم يكن لديه المصباح الكهربائي الذي يستعمله عادة لمراقبة الضحية من خارج الغرفة.

فبسبب هذه السلسلة من الأخطاء فقد قضت المحكمة العليا بتعويض الورثة لأن المسؤولية المدنية للمستشفى عن انتحار الضحية ثابتة من خلال محاضر التحقيق التي تبين تهاون و تقصير الممرض وعدم تفقده الضحية ليلة انتحاره إذ وجد في صباح الغد متدليا في سقف الغرفة، وكان المطلوب تفقده باستمرار نظرا لحالته المتميزة [28].

فالغريب أنه ورغم ثبوت الخطأ في القضية يطعن المستشفى بالاستئناف في قرار التعويض المحكوم به للورثة بدعوى أن المريض هو المتسبب في ما حدث له مادام فاقدا لقواه العقلية.

ففي قرار آخر أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن مجلس قضاء بسكرة القاضي تحميل الطبيب المسؤولية الجزائية لثبوت الإهمال وعدم الانتباه حيث لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل، وأمر بإعطائها دواء غير لائق –البينيسيلين– في هذه الحالة المرضية مما أفضى إلى الوفاة التي تتوفر علاقة السببية بينها و بين فعل المتهم مما يؤكد قيام مسؤوليته [29].

المطلب الثاني: اشتراط الخطأ الجسيم في بعض أنشطة المرفق

يعود تطلب الخطأ الجسيم إلى الصعوبات التي تحوط بعض المرافق و الأعمال التي تمارسها، ومن ثم يفقد هذا الشرط مبرره بالنسبة للأنشطة التي لا تعاني هذه الصعوبات وهو ما يتم التطرق له تباعا في مرفق الصحة (الفرع الأول)، ومرفق البوليس (الفرع الثاني)، و مرفق تحصيل الضرائب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرفق الصحة

تقدم المرافق الصحية خدمات أساسية للمجتمع، الأمر الذي يتطلب مراعاتها عند إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة على الخطأ أثناء تقديم خدماتها للمواطنين: إلا أن حول << مدى مسؤولية الطبيب عن خطئه لقي خلاف لم يلقه موضوع آخر وتأرجح وعدم ثبات، إلا أنه يمكن القول بأن الآراء التي قيلت فيه بدأت مسيرتها من الحد الأدنى حتى وصلت إلى الحد الأقصى فمن دعوة إلى الإعفاء التام من المسؤولية إلى دعوة حديثة إلى التشدد في محاسبة الأطباء عن أخطائهم>>[30].

لكن هذا المجال شهد تطورا كبيرا و متسارعا حيث لم يعد التزام الطبيب قاصرا–في بعض الحالات–على بذل العناية بل أن الأمر قد تحول إلى التزام بتحقيق نتيجة إلا وهي سلامة المريض وصحة العمل الطبي الذي يقوم به، في الحالات التي يكون محلها محددا تحديدا دقيقا، ولا تحتمل أية صعوبة بالنسبة للطبيب العادي، نظرا للتقدم العلمي الذي أحرزه الطب [31].

لقد جرت العادة في إطار تحديد مسؤولية المرافق الطبية على التفرقة بين العمل الطبي و العمل العلاجي و تنظيم وسير المرفق حسب الفرضيات التالية:

*** أولا: المسؤولية عن العمل الطبي**

العمل الذي لا يؤدى إلا بواسطة الأطباء أو الجراحين أو تحت إشرافهم ففي هذه الحالة يجب اتصاف الخطأ بالجسامة لكي تقوم المسؤولية كترك الجراح لضمادة أو جسم غريب داخل المريض بعد عملية جراحية [32] ، أو بتر أحد أعضاء شخص مريض إثر إصابته بالقرقرينا (Une gangrene) بعد دخوله إلى المستشفى بأربعة أيام نتيجة إهمال شديد و تركه دون رعاية أو تكفل طبي ساعات طويلة بعد التحاقه بالمستشفى وهو يعاني من كسر على مستوى رسغ اليد اليسرى و الحوض [33].

كما أحدث الاجتهاد وأخذ مجلس الدولة الجزائري بالخطأ الطبي فقط ولم يشر إلى وجوب اشتراط الخطأ الجسيم وبالتالي فإن مسؤولية المستشفى قائمة، بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب [34].

فمن قرارات القضاء الفرنسي على هذا النوع حكم محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الطبيب المخدر الذي أخطأ لعدم التزامه بمتابعة حالة المريض حتى إفاقته من العملية، وعهد بهذه المهمة إلى الممرضة، وعلى العكس من ذلك رفضت في حكم آخر مسؤولية الطبيب عن خطئه الشخصي لأن الأضرار التي أصابت المريض لم تكن متوقعة بمناسبة إجراء العملية.

وفي قرار آخر قضى مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الجسيم الذي ارتكبه طبيب باعتماده على وسائل فحص غير معروفة[35].

لقد ساير القضاء في مصر القضاء الفرنسي وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض في حكمها بتاريخ 21ديسمبر 1971 بأن << التزام طبيب ليس التزاما يتحقق نتيجة هي شفاء المريض إنما هو التزام يبذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته>> [36].

*** ثانيا: المسؤولية عن العمل العلاجي**

هو العمل العادي الذي يقوم به التقنيون أو الممرضون مثل إعطاء الحقن ووضع الضمادات و معالجة الجروح، وفي هذه الحالات قاعدة الخطأ البسيط تكفي لقيام المسؤولية بخصوصها، ومن الأمثلة الأكثر حدوثا في الواقع إعطاء دواء خطأ لأحد المرضى يسبب له آثارا خطيرة، أو دون إجراء التجربة اللازمة قبل إعطاء الدواء للمريض، رغم أنها مطلوبة مسبقا أو التقصير في مراقبة المريض في فترة النقاهة بعد إجراء عملية جراحية.

فمن أحكام القضاء الجزائري في هذا المجال إعفائه ممرضة من تهمة القتل الخطأ الموجهة إليها بعد وفاة طفل أدخل إلى مصلحتها بعد أن نهشته الجرذان التي تم تنقية الجناح القديم منها لكنها عاودت الظهور وهذا أمر لا يعود إلى تقصير من طرف الممرضة بل يمثل حدثا خارجيا غير متوقع ولا يمكن منعه [37]، وكان من الأجدر إقامة الدعوى أمام الغرفة الإدارية ضد المستشفى على أساس الخطأ المرفقي المتعلق بسوء تسيره وعدم صيانة المباني وخاصة المصالح التي يستقبل فيها المرضى.

ففي قضية أخرى تتعلق بمتابعة مخبري بتهمة القتل الخطأ إثر وفاة سيدة أجريت لها عملية قيصرية في مستشفى وهران الجامعي بسبب إصابتها بنزيف حاد وتوبع المخبري الذي اعترف بارتكاب خطأ في تحليل الدم ولكن دراسة الملف الطبي للمريضة بينت أنها كانت معرضة للإصابة بالورم الليفي الذي يسبب النزيف الحاد [38].

لقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في قرارات مختلفة صادرة عنها بمسؤولية المرافق الصحية بمناسبة الأعمال العلاجية التي تقدمها ومنها قيام أحد الممرضين بخلع ضرس بشكل سيئ [39] وحقن أحد المرضى بدم لا يتلاءم مع دمه [40] ووضع الجبس على رجل المريض بشكل سيئ مما نتج عنه إصابتها بالقاقرينا وأدى إلى بترها[41] وحقن مريض بشكل سيئ نتج عنه موت موضعي لأنسجة بذراعه مما أدى إلى بترها [42] وتركيب مسبار بشكل سيئ كانت له عواقب وخيمة على المريض [43].

*** ثالثا: المسؤولية عن أعمال التسيير**

فيتعلق الأمر بكل الأعمال الخاصة بتنظيم المرفق الطبي و تسييره وتخص شروط الاستقبال، والإقامة في المستشفى وصيانة الأدوات والآلات الطبية وتوفيرها، وتغذية المرضى وكذلك مراقبتهم.

فكل تقصير أو سوء تسيير بأي شكل كان يعقد مسؤولية المرفق إذا تسبب في إلحاق ضرر بالمرضى أو بالغير، ويكتفي القضاء في هذا الصدد بالخطأ البسيط وهكذا أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة قرارات عديدة قضت بمسؤولية المرفق الطبي بسبب أخطاء في تسييره منها القرار الذي أثار عدم وجود ملف شامل يمكن الاعتماد عليه في الحالة المعروضة ورغم أن خطأ الإدارة لا يبدو جليا من الناحية الطبية بوجود خطأ طبي محدد، فقد انعقدت مسؤولية المرفق بدفعه للتعويض الذي وجد تبريره في سوء التسيير[44]، وفي قرار آخر قضى بمسؤولية المرفق إثر وفاة ممرضة بعد استحمامها نتيجة سوء صيانة و تركيب سخانة الحمام [45]، وقضى كذلك بالمسؤولية عن حادثة سقوط مريضة أثناء عملية نقلها، عندما تركتها الممرضة المرافقة لها وحيدة مما أدى إلى وفاتها[46] وبنفس المعنى قضي في حادث مشابه تعرض له مريض قاصر خلال إقامته بالمستشفى[47].

فبالرجوع لتقسيم أنشطة المرفق الصحي بتفصيلها السابق، عمل طبي، عمل علاجي وعمل تنظيمي نشير إلى أن التفرقة ظلت قائمة و صحيحة إلى أن تحول عنها مجلس الدولة الفرنسي في قراره الشهير الذي صدر عام 10 أفريل 1992، حيث توجهت سيدة إلى المستشفى لإجراء عملية قيصرية و كانت حالتها تنبئ عن احتمال وقوع بعض المضاعفات.

فأثناء العملية وقعت سلسلة من الأعمال تركت آثارها على الجهاز العصبي للمريضة، وفي تعليقه على تسلسل مراحل العملية أوضح مفوض الحكومة أنه لا يوجد عمل واحد يمكن فصله، وإضفاء وصف الخطأ عليه على وجه التحديد، وإنما هذا الخطأ يكمن في إهمال وعدم احتياط يشتم من تداخل تلك الأفعال جميعها، إلا أن الخطأ لا يتصف بالجسامة و بالتالي لا محل لمساءلة الإدارة طبقا للقضاء المستقر في ذلك الوقت.

فمع ذلك لم يتردد مفوض الحكومة في أن يقترح على مجلس الدولة إسقاط وصف الجسامة عن الخطأ القابل لانعقاد المسؤولية الإدارية في مجال الأعمال الطبية، واستجاب المجلس لهذه الدعوة والزم المستشفى بتعويض صاحبة الشأن عما لحقها من أضرار.

فيجب الإشارة إلى أن الأخطاء التي وقعت في هذه القضية التي أحدثت تحولا كبيرا في موضوع قيام المسؤولية الطبية، كانت غير جسيمة تمثلت في إعطاء المريضة جرعة زائدة من دواء يسبب خفض ضغط الدم وكانت معرضة لمثل هذا الانخفاض، واستجابة لرغبتها في متابعة عملية الولادة لم تخذر كليا، ولذلك تم حقنها بمادة تخديرية لها تأثير خافض لضغط الدم، مما زاد في تدهور حالة المريضة وإصابتها باضطراب في جهازها العصبي [48].

فرغم أن كل هذه الأخطاء تعتبر بسيطة حسب العرف الطبي السائد و المستقر آنذاك، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بمسؤولية المستشفى وهكذا أصبح الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية الإدارية عن كافة الأضرار التي تسببها المرافق الصحية، وهذه خطوة هامة توفر حماية فعالة للمتعاملين معها، خاصة وأن بعض الأخطاء قد تترتب عنها نتائج بعيدة المدى لمن وقعت عليه.

فرغم أن القضاء الإداري الجزائري يتبع خطوات نظيره الفرنسي إلا أنه مازال لو يرق إلى هذا المستوى من التطور ومازال يتمسك بشروط أشد للقضاء بمسؤولية المرافق الصحية لأسباب تعود ربما لما تعانيه من صعوبات من حيث الوسائل البشرية و المادية وخاصة منها التجهيزات الطبية الحديثة.

الفرع الثاني: مرفق البوليس

يقع على كاهل هذا المرفق مهمة حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الأمن و السكينة والصحة العامة، وهذا يستلزم منه جهودا كبيرة، ووسائل فعالة لتأدية هذه الوظيفة الشاقة و الدقيقة ويستتبع ذلك تقدير الأخطاء المنسوبة إليه بحذر و عناية، فلا يسأل إلا عن خطأ على درجة كبيرة من الجسامة.

فيعود تشدد القضاء الإداري في الحكم بمسؤولية هذا المرفق إلى جسامة أعبائه وإلى التأخر نسبيا في الاعتراف بها، حيث لم يقرر مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية عن أعمال البوليس إلا في أوائل القرن العشرين وصدر عنه أول حكم في هذا الشأن بتاريخ 10 جانفي 1905 في قضية "Tomasso Gréco "[49].

لقد تطور قضائه في هذا الشأن وأصبح يتطلب الخطأ الجسيم في حالة العمل المادي التنفيذي بينما يكتفي بالخطأ البسيط في حالة الإجراءات القانونية، والسبب في هذا

الاختلاف يعود إلى الصعوبات التي تصاحب بعض الأنشطة البوليسية دون الأخرى وبالتالي فإن المسؤولية عنها لا تتطلب نفس الدرجة من الخطأ [50] كما يلي:

أولا: الأعمال القانونية

يكفي فيها الخطأ البسيط لقيام المسؤولية نظرا لأن المرفق يباشرها في ظروف عادية مماثلة لتلك التي تمارس فيها المرافق الأخرى في مجالات مختلفة نشاطاتها ومنها أمثلتها، السحب غير المشروع لرخصة بناء، أو منع عرض سنيمائي، أو إصدار قرارات الحجز التعسفي و التطبيقات القضائية في هذا المجال كثيرة بصورة غير عادية [51].

فمن هذا القبيل كذلك اكتفاء بعض قرارات القضاء الإداري الفرنسي بوقوع الخطأ البسيط لمساءلة الإدارة في حالة ممارسة رجال الشرطة لاختصاصاتهم القضائية، حيث قضى مجلس الدولة بأنه لا يشترط وقوع خطأ جسيم من رجل البوليس لمساءلة الإدارة عن الأضرار التي تصيب المواطنين عند القيام بإجراء قضائي.

فتطبيقا لذلك فإن رئيس البلدية الذي يسمح بإقامة مكان لإطلاق النار دون التأكد من احتياطات الأمن واتخاذ الضمانات الكافية للمحافظة على المواطنين، فإنه يرتكب خطأ من طبيعته تبرير قيام مسؤولية الإدارة [52].

ثانيا: الأعمال المادية

فغالبا ما تتم في ظروف تتسم بالصعوبة وتقتضي السرعة في التصرف والكثير من الحذر لدرء خطورتها، ولذا كان من المنطقي أن تتوقف المسؤولية منها على تحقق الخطأ الجسيم، وتتخذ هذه الأعمال صورا مختلفة و تتعدد التطبيقات القضائية بخصوصها.

فمن هذا القبيل ما يتطلبه مجلس الدولة الفرنسي من جسامة درجة الخطأ المرتكب أثناء القيام بمهمة المحافظة على السكينة و الأمن و النظام العام أثناء المظاهرات و القلائل، والتي تستلزم من رجال البوليس جهودا خاصة وضبط النفس واتخاذ قرارات سريعة في ظروف صعبة، ويعترف المجلس بإمكانية وقوع أخطاء مغتفرة ولا تؤدي إلى قيام مسؤولية المرفق ويشترط لذلك خطأ جسيما، ويقرر بأن تقدير مدى صعوبة المرفق الذي ارتكب فيه الخطأ يدرس حالة بحالة [53].

فطبقت نفس المبادئ من طرف القضاء بخصوص مسؤولية مرفق البوليس في مواجهة الأعمال الإرهابية سواء استهدفت الأملاك ألحقت بها أضرار أو تعلقت باغتيال الأشخاص [54]، وخلافا لذلك اكتفى المجلس بالخطأ البسيط لتقرير مسؤولية القوة العمومية في مجال عمليات الإنقاذ البحرية [55].

أما في القضاء المصري فقد قضت بعض الأحكام بمسؤولية مرفق البوليس عن تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد بسبب الاضطرابات شريطة إثبات أن القائمين على شؤون الأمن قد امتنعوا عن أداء واجبهم أو قصروا في أدائه بما يمكن وصفه بأنه خطأ منسوب إليهم أو تعمدوا إطلاق النار دون قصد القتل أثناء تفريقهم المظاهرة و تجاوزهم الحدود التي يسوغ لهم قانون العمل في دائرتها و خطؤهم في ذلك [56].

ففي حكم آخر مشابه للأول قضت بأن مسؤولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات و القلائل، إلا إذا اثبت أن القائمين على شؤون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم، وقصروا في إدارتها تقصيرا يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيه الحادث بأنه خطأ [57].

ففي حكم آخر قضت بالتعويض على المرفق في قضية تتعلق بقتل أحد الأشخاص أثناء تجمهر لم يكن مشتركا فيه بل كان يسعى لتجنبه، حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثاني، وأن إصابته إنما كانت وهو بداخلها ومن غير مقتض في الدفاع عن النفس أو تشتيت المتظاهرين [58].

فبشأن التجمهر أيضا قضت بالمسؤولية عن تصرفات رجال البوليس التي تجاوزا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق الأغراض المنوطة بهم طبقا للأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و بالتظاهرات في الطرق العمومية و التي تسمح لهم أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المتظاهرين ولا مسؤولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم، إلا إذا بلغ التجاوز حدا يجعله اعتداء لا يحميه القانون [59].

فقضت في حكم آخر استخلصت توفر ركن الخطأ وقضت بالمسؤولية عن عدم تواجد رجال الشرطة في المنطقة التي وقع فيها الحادث وفي الظروف غير العادية التي حدث فيها، سواء كان ذلك راجعا إلى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد في مكان الحادث، أو إلى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر [60].

فرغم غزارة ووفرة القرارات في القضاء الفرنسي فهي نادرة أو منعدمة منشورة كانت أو غير منشورة بخصوص قضايا تتعلق مسؤولية مرفق البوليس في الجزائر، ومن القرارات القليلة الصادرة عن القضاء الجزائري ما يتعلق بأعمال الشرطة المادية حيث اعترف المجلس الأعلى في أحد قراراته بالتعويض لشخص أوقف من طرف الضبطية القضائية وتعرض لضرب أدى إلى فقد إحدى عينيه ورغم أن القرار لم يشر مباشرة إلى الخطأ الجسيم كأساس للتعويض إلا أنه اعتمد عليه على ما يبدو[61].

ففي قرار أحدث رفض مجلس الدولة القضاء بمسؤولية مصالح الشرطة بناء على المادتين 1389/136 من القانون المدني، لكون أن الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه واستعماله وإدارته ومراقبته وبالتالي فهو مسؤول عما يحدثه من ضرر، و لكونه كذلك لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي ولم يكن في خدمته بل كان في وضعية غير شرعية لكونه أهمل بإدارته منصب عمله.

وواضح من هذا التبرير الرفض الصريح لقاعدة مستقرة في القضاء الإداري المقارن بالأخذ بفكرة المخاطر في هذا النوع[62].

رغم ما عرفته البلاد في فترة الثمانينات و التسعينات من اضطرابات و تدخل هذا المرفق بما لديه من وسائل للمحافظة على استتباب الأمن وما ينتج من أخطاء في مثل تلك الظروف، ورغم أن حق التعويض معترف به للضحايا المتضررين في هذه الأحداث إلا أن القرارات الفضائية التي تحكم بذلك تبقى غير متوفرة ومن هنا يتأتى النقص في استيفاء هذا الموضوع.

الفرع الثالث: مرفق تحصيل الضرائب

يلعب هذا المرفق دورا هاما في تحصيل حقوق الدولة من المكلفين الخاضعين للضرائب المختلفة، و تكتنف هذه العملية صعوبات عدة خصوصا وأن عددا لا بأس به من الممولين يجنحون إلى التهرب من أداء المبالغ المقررة عليهم بشتى الطرق[63].

فيتوجب بناء على ذلك على العاملين بهذا المرفق بذل عناية كبيرة وحرص شديد حتى لا تضيع مستحقات الدولة بالتقادم وهذا ما يفسر تشدد مجلس الدولة الفرنسي ويجعله يحتاط باستمرار عند الحكم على الإدارة في هذا المجال ويبرز طبيعة الخطأ المنسوب إلى

المرفق ودرجة جسامته [64]، حيث اشترط خلال فترة طويلة أن يكون الخطأ واضح أو خصوصي الخطورة.

فقد جرت سياسة القضاء الإداري الفرنسي التقليدية في شأن تقرير مسؤولية مرفق الضرائب على وقوع أخطاء بالغة الجسامة أثناء الوظيفة أو بسببها، ويفسر هذا الاتجاه بالصعوبات الحقيقية التي تواجه القائمين على إدارة هذا المرفق و حاجاتهم إلى قدر كبير من الحرية في العمل حتى لا يؤدي بهم الخوف من المسؤولية إلى التقاعس في استعمال الوسائل المختلفة التي منحها لهم القانون لتحصيل الضرائب [65].

فمنذ قبوله مسؤولية الإدارة على الأنشطة الضريبية بقي القضاء متشددا في توقيعها ونادرا ما يحكم بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن هذا العمل حيث أنه خلال أربعين عاما كاملة لا يوجد سوى خمسة قرارات قضت بمسؤولية، ولا يمكن الاعتماد أنه منذ هذا الوقت لم يرتكب مرفق الضرائب إلا خمسة أخطاء تتطلب التعويض [66]، وقد تعرض هذا الموقف للانتقاد لأن عمليات فرض الضرائب وتحصيلها لا تحمل أية صعوبات في أغلب الأحيان وفسرها البعض على أن مظهر مخفف لبقايا مبدأ عدم مسؤولية الإدارة من أعمالها [67].

فلعل هذا ما سرع تغيير المجلس لاتجاهه عام 1990 الذي حمله قراره في قضية " **Bourgeois** " [68] التي تتلخص وقائعها في تقدم صاحب الشأن بإقراره الضريبي، وأثناء إدخال البيان في الكمبيوتر ضوعف الرقم المدون في الإقرار –على سبيل الخطأ– حوالي تسع مرات، مما ترتب عليه تحصيل مبلغ غير مستحق من حساب المعني بصندوق التوفير، واضطر لإجراء العديد من المساعي لدى الإدارة لتصحيح الوضع الخاطئ.

فقد جاء هذا التغيير في إطار الاتجاه نحو توسيع نطاق المسؤولية وأخذ في عين الاعتبار استعانة مرفق الضرائب بالتقنيات الحديثة والتي تسمح بالتالي من تقليل حجم الصعوبات المتعلقة بنشاطه ولم يحتفظ المجلس بشرط الجسامة إلا إذا تعلق الأمر بعملية تحيطها تعقيدات كبيرة وخاصة وهذه حالات نادرة في الواقع كما قضى في أحد قراراته [69].

أما إذا انتفت هذه الصعوبات فلا محل لمعاملة مرفق الضرائب بشكل مغاير لما هو معمول به في المرافق الأخرى ومن ثم تقوم المسؤولية بمجرد الخطأ البسيط. وفي هذا

المجال كذلك يتأكد تراجع فكرة الخطأ الجسيم كما في بقية المجالات التي تم التعرض إليها في المرافق المختلفة.

أما أحكام القضاء المصري فهي قليلة في هذا المجال و طبقت نظرية الخطأ الشخصي و المرفقي لتحديد مسؤولية مرفق الضرائب فإذا حدث وأخل الموظف بالالتزامات التي يفرضها القانون مباشرة أو كان إخلاله راجعا إلى عدم الحرص و التبصر فإن الأمر يستوجب مسؤوليته المدنية، طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص قانوني يقر بها، كما قضت بذلك محكمة النقض [70].

فأكدت اتجاهها المتشدد في قرارات أخرى وقضت أيضا إلى نفي مسؤولية المرفق عن خطئه في تقديره للأساس القانوني أيضا لقيمة الأطيان التي تركها المورث في حالة تدارك هذا الخطأ و تصحيحه طبقا للقانون [71].

المبحث الثالث:الخطأ الشخصي

رأينا فيما سبق أنه لا توجد قاعدة عامة و مجردة يمكن بها تعريف الخطأ الشخصي وأن القضاء عليه أن ينظر في وقائع كل حالة على حدة ليستخلص منها طبيعة الخطأ مستهديا في ذلك بعدة عوامل أهمها نية الموظف، ومدى جسامة الخطأ واتصاله بالوظيفة.

فلتوضيح معالم الخطأ الشخصي التي قد تتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى وتحديد أثرها على نوع الخطأ، و مدى مسؤولية الإدارة عنه سنتناول الخطأ الشخصي وبعض التكيفات القانونية (المطلب الأول)، و الخطأ الشخصي ومسؤولية الإدارة (المطلب الثاني).

المطب الأول:الخطأ الشخصي وبعض التكييفات القانونية

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف نفسه وتقع المسؤولية على عاتقه فيلتزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه في ماله الخاص، لكن الأمر ليس بهذا الوضوح دائما لأن هناك بعض الأفعال التي يرتكبها الموظف تختلط مع الخطأ و تتداخل ويكون لها أثر كبير على تحديد نوعه وتقدير القاضي لطبيعته.

فنتعرض لهذه العوامل تباعا الخطأ الشخصي و الأمر الرئاسي (الفرع الأول)، الخطأ الشخصي و أعمال التعدي (الفرع الثاني)، الخطأ الشخصي والجريمة الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ الشخصي و الأمر الرئاسي

يحدث أحيانا أن يرتكب الموظف خطأ يضر بالغير بناء على أمر رئيسه، وأثير التساؤل حول أثر ذلك على طبيعة الخطأ، فهل تتغير ليصبح مرفقيا أو يظل شخصيا رغم أنه ارتكب تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعته؟ ولا يخرج الأمر عن أحد الفرضين:

الفرض الأول: وقوع الخطأ نتيجة تجاوز الأمر الرئاسي

لا تثور هنا صعوبة ما لأن تجاوز المرؤوس الأمر الصادر إليه من رئيسه يقطع الصلة بين الخطأ وأمر الرئيس الشيء الذي يؤدي إلى تقييم الفعل الصادر من الموظف، وكأن الأمر الرئاسي لم يوجد قط، ومن ثم يمكن أن تتحقق مسؤوليته الشخصية عما تسبب فيه من ضرر إذا اعتبر عمله خطأ شخصيا.

فيفترض في هذه الحالة أن يقوم المرؤوس بتحريف تنفيذ الأمر الصادر إليه على غير الوجه المقصود به، بتغيير مضمونه أو تعديله بحيث لم يلتزم تماما بما فيه من أحكام [72].

فيؤسس **Maestre** هذه المسؤولية الشخصية على أن فعل الموظف في هذه الحالة يصير مثبت الصلة بالوظيفة، ولا يحظى بأية خاصية إدارية بسبب عصيان الموظف لما وجه إليه من تعليمات، سواء لحدوث خلل في تنفيذها أو تجاوز لمضمونها ومن ثم يقع عليه وحده دون المرفق أن يتحمل تبعة تصرفاته الخاطئة [73].

فقضاء مجلس الدولة الفرنسي مستقر على ذلك منذ عهد بعيد حيث قضى بتوافر الخطأ الشخصي بخصوص استدراج حارس مصنع حكومي للكلاب و تسميمها متجاوزا أمر الرئيس بإلقاء مادة سامة حول المكان لمنعها من التسلل إليه [74] أو قيام الموظف المكلف بتنفيذ قرار طرد في حق أحد الأفراد بهدم مسكنه، وإتلاف محصولاته [75].

قد ساير المشرع الفرنسي اتجاه القضاء الإداري في التنظيم الجديد للوظيفة العامة في فرنسا حيث تضمن نصا قنن ما كان يسير عليه مجلس الدولة وقد اقتصر هذا

التنظيم على تحديد عنصرين يمتنع على الموظف الطاعة إذا توافرا وهما: أن يكون الأمر الصادر يبدو فيه وجه عدم المشروعية ظاهرا، وأن يهدد مصلحة عامة بخطر جسم [76].

فقد تم تناول موضوع الصلة بين الأمر الرئاسي و الخطأ الشخصي وأثرها على مسؤولية الموظف، بشيء من التفصيل عند الحديث عن المعيار التشريعي للتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في كل من فرنسا ومصر و الجزائر و نحيل عليها لتحديد موقف المشرع في كل هذه الأنظمة حول هذا الموضوع.

لقد أكدت محكمة النقض المصرية اتجاه المشرع عندما قضت في أحد أحكامها بمسؤولية أحد موظفي مصلحة الضرائب لإهماله في القيام بفحص دفاتر و مستندات بعض الممولين على خلاف أوامر رؤسائه [77].

فبنفس المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا بمسؤولية الموظف في حالة إخلاله بالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته وكل ما يكلف به من قبل رؤسائه من أعمال لا تتعارض مع مقتضياتها، يعتبر من أعمال وظيفته التي تجوز مساءلته عن الإخلال بها[78].

الفرض الثاني: وقوع الخطأ رغم الالتزام بأمر الرئيس

يفترض في هذه الحالة التزام المرؤوس بأمر رئيسه وتنفيذه بشكل صحيح دون تجاوز أو خروج عن مقتضاته، فهل يغير ذلك من طبيعة الخطأ؟ لقد اختلف الفقه في هذا الشأن وظهرت الاتجاهات التالية:

– **الاتجاه الأول:** يتزعمه **Hauriou** وهو من أنصار السلطة الرئاسية القوية في التنظيم الإداري وما تستتبعه من التزام المرؤوس بتنفيذ أمر الرئيس قبل التزامه بتنفيذ القوانين، فالموظف في رأيه لا يتصل بالقانون إلا عبر رئيسه الذي يتولى وحده أمر تفسيره، وبالتالي فالمرؤوس يجب عليه طاعة التعليمات حتى وإن كانت مخالفة للقانون وبشرط احترام القانون الجنائي [79].وبما أن سلطة الرئيس مطلقة وبلوغها هذا المدى يفرض أن يترك أمر الرئيس أثره على فعل المرؤوس بتغيير نوع الخطأ من شخصي إلى مرفقي.

– **الاتجاه الثاني:** يتزعمه **Duiguit** وهو من الاتجاهات التي أنكرت واجب الطاعة كواجب مستقل فعلي عكس ما سبق فإن الالتزام بالطاعة ينصرف إلى القانون أولا

فالأولوية له، حيث لا يلتزم بتنفيذ أمر الرئيس المخالف للقانون لأن هذا الأخير من حقه إصدار أمره وفقا للقانون وفي حدود أهداف الوظيفة، فإذا تجاوز ذلك فلا طاعة له فلا وجود لالتزام مستقل يفرض على الرئيس طاعة رئيسه فالمرؤوس يظل سيد تصرفاته وأفعاله ومن ثم يسأل عنها مسؤولية شخصية [80] ، فلا أثر لأمر الرئيس على خطأ المرؤوس وهذه نتيجة منطقية للمقدمات السابقة، ويتفق الفقهاء عامة على استثناء العسكريين نظرا لأن النظام أساس قوة الجيوش والطاعة العمياء قانون أساسي بالنسبة للجندي الذي يتعين عليه تنفيذ أمر رئيسه ولا يسأل مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها عند التنفيذ.

فالمتأمل لهذين الاتجاهين يستخلص تطرفهما في بيان أثر أمر الرئيس على خطأ المرؤوس ولذا كان منطقيا أن يتوسط القانون الوضعي بينهما، فإذا كان حسن سير عمل المرافق العامة يستدعي وجود السلطة الرئاسية، فإن هذه الأخيرة لا ينبغي أن تبلغ حد إصدار أوامر مخالفة للقانون.

كما لا يمكن كذلك ترك مسألة مخالفة الأمر للقانون لتقدير المرؤوس لأن ذلك سينتهي به عملا إلى القضاء على السلطة الرئاسية ودورها، ولذا يجب أن يلتزم الموظف بتطبيق أوامر رئيسه إلا في حالة خروجها الواضح على نصوص القانون، وهكذا يتم التوفيق بين طاعة الرئيس واحترام القانون.

حيث تسير النصوص القانونية و التطبيقات القضائية من فرنسا ومصر في هذا الاتجاه فالمادة 28 من قانون الوظيفة العامة الفرنسي لسنة 1983 تلزم الموظف بتنفيذ أوامر رئيسه، عدا الحالة التي تنطوي فيها على مخالفة واضحة للقانون من شأنها أن تهدد بصورة خطيرة مصلحة عامة، ويلاحظ أن هذا النص قنن ما قرره القضاء في ظل قوانين الوظيفة العامة السابقة و التي خلت من معالجة هذه المسألة [81].

ففي مصر نصت المادة 78 من قانون العاملين على عدم إعفاء العامل المخطئ من الجزاء استنادا لأمر صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده [82].

لقد تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف ويتجلى ذلك من خلال ما جاء في بعض النصوص القانونية ومنها المادة 72 من المرسوم 302/82 المتعلق بعلاقات العمل

الفردية التي اعتبرت امتناع الموظف عن تنفيذ تعليمات رئيسه الإداري المتعلقة بعمل متصل بمنصبه بدون عذر مقبول، خطأ من الدرجة الثالثة، ويستنتج بمفهوم المخالفة أنه عندما يتوفر المبرر القانوني المقبول يمكن للموظف أن يمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه إذا كان غير مشروع.

فبمقتضى هذه المادة كذلك تحسب الأخطاء التي يرتكبها العمال على ذمة المسؤول المباشر إذا اطلع عليها ولم يستنكرها ولم يتخذ إجراءات تأديبية لمعاقبة مرتكبيها.

أما المادة 129 من القانون المدني فتنفي المسؤولية الشخصية للموظف إذا كان الخطأ ناتجا عن تنفيذ أمر رئاسي بقولها<< لا يكون الموظفون و العمال مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صادرة إليهم من رئيس إداري متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة>>

فعندما يبدي الموظف تحفظه بشأن مشروعية الأمر الصادر إليه ثم ينفذه بإصرار من رئيسه فإن على هذا الأخير تحمل مسؤولية هذا التنفيذ، ولا يكون الموظف مسؤولا إلا إذا كانت المخالفة بالغة الجسامة [83].

الفرع الثاني: الخطأ الشخصي وأعمال التعدي

يتحقق التعدي عند قيام الإدارة بعمل يتضمن اعتداء على حق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية للفرد على أن يكون الخطأ واضحا وجسيما، بحيث يجرد العمل من قيمته القانونية و ينزل به إلى مستوى التصرف المادي [84].

ولما كان أداء المرفق العام لوظائفه لا يتطلب مثل تلك الأعمال فقد مال الرأي إلى أن كل اعتداء مادي ينطوي على خطأ شخصي يسأل عنه مرتكبه في أمواله الخاصة، فهناك تلازم تام بين التعدي و الخطأ الشخصي بالنظر إلى أن فكرة الاعتداء المادي تستلزم –كما سبق– خطأ بالغ الجسامة وهو الشرط المطلوب ليكون الخطأ شخصيا.

إلا أن محكمة التنازع الفرنسية انتهت في الثلاثينات إلى تقرير مبدأ جديد من مقتضاه انفصال فكرة الخطأ الشخصي عن أعمال التعدي، ومهدت المحكمة لهذه الرؤية بقرارها في قضية Curé de realmont والتي تتعلق بمطالبة بعض القساوسة و المترددين

على كنيسة المدينة بإعادة بناء سورها، و التعويض عن إجراء الهدم الذي اتخذه رئيس البلدية لأنه يدخل ضمن أعمال التعدي [85].

فجاء قرارها في قضية جريدة L'Action Française ليوضح ويؤكد أكثر انفصام العلاقة بين الخطأ الشخصي وأعمال التعدي لاختلاف طبيعة كلا منهما، وتتلخص وقائعها في القرار الذي أصدره مدير الأمن من باريس و القاضي بمصادرة جميع أعداد الجريدة لدى جميع الموزعين في المدينة و ضواحيها لنشرها أنباء عن اضطرابات في باريس، وتمت المصادرة فعلا.

فقضت محكمة التنازع باعتبار المصادرة من أعمال التعدي، إلا أنها رفضت تقرير مسؤولية مدير الأمن الشخصية عن الأضرار التي سببها هذا الإجراء لأنه لم يصدر عن شخص عادي وإنما اعتقد أنه يقع ضمن اختصاصاته [86] أي أن العلاقة لم تنقطع تماما –على الأقل ذهنيا– بين فعل التعدي و الوظيفة وعليه يصعب القول بوجود خطأ شخصي.

لقد سار القضاء الجزائري في هذا الاتجاه حيث أخذت المحكمة العليا في بعض قراراتها بفكرة التعدي وجعلتها سببا للإلغاء لكن دون أن توضح العلاقة بينها و بين الخطأ الشخصي، ومنها القرار الذي قضت فيه بأنه لا مجال للتمسك بتطبيق نص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية في دعاوى التعدي التي ترفع ضد الإدارة لأنها اختارت بتصرفها المادي موقفا بخصوص المسألة المتنازع فيها وأن الأفعال التي ارتكبها رئيس بلدية بابور –ولاية سطيف ضد الطاعنين تشكل تعديا أي تصرفا ماديا مشوبا بعيب جسيم وماسا بأحد الحقوق الأساسية للفرد [87] وقد راعت المحكمة العليا كما هو واضح في هذا القرار توافر الشروط المطلوبة لكي يعتبر العمل الإداري تعديا.

واستعملت نفس العبارات في قرار آخر يتعلق بما صدر عن النائب العام من أمر المدعي بالخروج من السكن وتنفيذه باستعمال القوة العمومية واعتبرته تعديا على الملكية الفردية وعلى حق أساسي ولأنه كذلك قضت بإلغائه[88].

وفي قرار أحدث قضت نفس المحكمة بتعويض المستأنف على الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه لأن البلدية قامت بالتعدي على الجدار و تحطيمه بدون أن تحصل على حكم قضائي يرخص لها بذلك بحجة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن

المستأنف استظهر رخصة البناء ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعيه البلدية [89]،وقد استند القرار للنطق بالتعويض على المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وحمل البلدية مسؤولية خطئها، و المهم في هذا القرار أنه طبق الكثير من المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن وخاصة منها اعترافه بالتعويض عن الضرر المعنوي.

ومن خلال هذه القرارات يمكن أن نستنتج أن نظام التعدي خاصة في المواد الإدارية قد ابتكر أساسا لصيانة الملكية الخاصة و الحريات الفردية نظرا لأهميتهما للفرد، و يتطلب تطبيقه من القاضي التأكد من قيام أركانه قبل النطق به كون الإدارة سلطة عمومية تسعى أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة غير أنه إذا ثبت لديه قيام التعدي فينبغي عليه أن يلعب دوره كاملا.

الفرع الثالث: الخطأ الشخصي و الجريمة الجنائية

قد يكون الخطأ المنسوب إلى الموظف جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات و يترتب عليها ضرر، فهل يعتبر خطأ شخصيا أم يمكن اعتباره خطأ مرفقيا؟

لقد ساد– لفترة طويلة– رأي فقهي و قضائي مؤداه اعتبار الجريمة الجنائية مكونة لخطأ شخصي، يسأل الموظف عن تعويض الأضرار المترتبة عن فعله في ماله الخاص، حيث أن ارتكاب الجريمة الجنائية يعبر عن درجة من الجسامة يبرر اعتبارها خطأ شخصيا.

وبدت هذه القاعدة كمسلمه بديهية فعمل المرافق العامة و الخدمات التي تؤديها يتعارض تماما وارتكاب الجرائم، وظل هذا الوضع خارج دائرة النقاش إلى أن صدر قرار **Thépaz** حيث تقرر لأول مرة– أن الجريمة الجنائية لا تعد باستمرار خطأ شخصيا بل يمكن اعتبارها خطأ مرفقيا وتتلخص وقائعه في إصابة سائق بالجيش يسير ضمن قافلة سيارات عسكرية لأحد المارة مما أدى إلى جرحه بسبب انحراف السائق لتفادي الاصطدام بالسيارة التي أمامه، وحكم على هذا الأخير بالغرامة وإلزامه بتعويض الضرر، وفي الاستئناف تدخلت الإدارة ودفعت بعدم اختصاص القضاء العادي و بوجوب حلولها محل الجندي في المسؤولية.

فحينما رفع الإشكال إلى محكمة التنازع قضت بأن الفعل المنسوب إلى سائق السيارة العسكرية، في الظروف التي وقع فيها لا ينفصل عن الوظيفة، وأن إدانته بعقوبة الغرامة لا تبرر اختصاص القضاء العادي [90] << وقد كان لهذا القرار صدى واسع فضلا عن أنه قضى بأن الخطأ الجنائي لا يعني بالضرورة وجود خطأ شخصي فإن مؤداه العدول عن اعتبار رفع الدعوى المدنية على الموظف أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، مؤديا باستمرار – ودون نظر إلى طبيعة الخطأ الذي ارتكبه الموظف – إلى اختصاص القضاء العادي>> [91].

وأنشأ هذا القرار مبدءا جديدا ينفي وجود علاقة حتمية بين كل من الجريمة الجنائية و الخطأ الشخصي ويقضي بالفصل بينهما، بحيث لا تكون الجريمة الجنائية خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف مدنيا في ماله الخاص إلا إذا توافرت شروط الخطأ الشخصي في الفعل المكون للجريمة الجنائية، بأن يكون منفصلا عن الوظيفة أو يرتكب عمدا أو يتسم بالجسامة.

ومجمل القول أن القضاء الفرنسي مجمع على ضرورة الفصل بين الخطأ الشخصي وغيره من الجرائم الجنائية ، بينما في القضاء المصري يبدوا أن موقف محكمة القضاء الإداري يختلف عن المحكمة الإدارية العليا و الجمعية العمومية للفتوى و التشريع في هذا الشأن حيث تأخذ الأولى بما انتهى إليه الوضع في فرنسا بينما تأخذ هاتين الأخيرتين بالاتجاه الذي كان سائدا قبل صدور قرار **Thepaz**[92].

وقد أفصحت محكمة القضاء الإداري عن اتجاهها المتفق مع ما انتهى إليه التطور في فرنسا في قرارها الذي جاء فيه<< من حيث أن القضاء الإداري في مجال مساءلة الموظف عن الأضرار التي نشأت نتيجة خطئه يفرق بين نوعين من الخطأ، المصلحي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام بذاته، و الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف>>.

ومن حيث لا مقنع فيما ذهبت إليه الجهة الطاعنة من أن خطا المطعون ضده قد ثبت بحكم جنائي فإنه يكون خطأ شخصيا ذلك أن الخطأ الجنائي لا يعتبر لزاما خطأ شخصيا بل يتعين النظر إليه في مجال مساءلة الموظف عن الأضرار التي نشأت عنه كما لو كان لا يمثل خطأ جنائيا، فاعتبار الخطأ جنائيا أو غير جنائي لا يؤثر بذاته على

اعتباره خطأ شخصيا أو مرفقيا إذ أن الخطأ الجنائي قد يكون في بعض الأحوال خطا مرفقيا [93].

أما المحكمة الإدارية العليا فقد خالفت هذا الاتجاه و أخذت في أحكامها الحديثة بالمبدأ القديم الذي يربط بين الجريمة الجنائية و الخطأ الشخصي، ومنها قرارها في 17 جوان 1986 الذي << أكد ضرورة التلازم الحتمي بين الجريمة الجنائية و الخطأ الشخصي، فالموظف الذي يرتكب جريمة جنائية أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو بسببها ويدان على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية المختصة، يعتبر دائما وباستمرار كقاعدة عامة مرتكبا لخطأ شخصي يسأل عنه ويلتزم بالتعويض عنه من ماله الخاص>>[94].

لقد سايرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع هذا الاتجاه في فتواها في 12 نوفمبر 1984 بخصوص مدى جواز تحميل العامل لقيمة التعويض المحكوم به ضده نتيجة ارتكابه لجريمة القتل الخطأ << بأن الخطأ المنسوب إلى السائق من رعونة وإهمال في قيادة السيارة بحاله ينجم عنها الخطر ولا تثبت هذه الأخطاء إلا في حق قائدها نفسه وهي التي أدت إلى الحادث وانتهى إلى الحكم الجنائي و الحكم المدني بالتعويض ولم يثبت أن للمرفق دخلا في حدوث الإهمال و الرعونة في القيادة، وبذلك يكون الخطأ المنسوب إلى السائق خطأ شخصيا بحتا يؤكد حق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض>> [95].

يبدو أن موقف المحكمة الإدارية العليا وجمعية قسمي الفتوى و التشريع الذي يربط بصورة دائمة بين الجرائم و الأخطاء الجنائية في حاجة إلى إعادة نظر لعدة مبررات منها العملية لضرورة الانسجام بين قرارات الهيئات القضائية في البلد الواحد و التماشي مع تطورات القضاء المقارن، ومنها المنطقية حيث لا يعقل أن يدخل في نطاق الخطأ الشخصي الأفعال المعاقب عليها جنائيا مهما كانت بساطتها وتدع للقواعد العامة الأفعال الواقعة خارج دائرة التجريم مهما كانت جسامتها.

أما القضاء الجزائري فقد ربط في مرحلة أولى بين الجريمة الجنائية و الخطأ الشخصي، حيث قضى بأن الموظف عندما يرتكب خلال ممارسته لعمله خطأ يشكل جريمة جنائية يسئل عنه بصفته الشخصية << فرئيس البلدية المكلف بإجراء جمع الأموال الذي يلزم المواطن بدفع مبلغ معين بتهديده بالموت بواسطة السلاح، يعتبر مرتكبا لجرم

معاقب عليه ويقع تحت طائلة قانون العقوبات و يتحمل جميع العواقب بما فيها التعويض>>[96].

لقد أيد هذا الموقف في حكم آخر صادر عن الغرفة الجنائية لمجلس قضاء تيزي وزو في قضية مواطن ضد ضابط الشرطة الذي استولى على مفاتيح دكانه بينما كان محبوسا في مركز الشرطة ،وخرج دون رخصة من قائد فرقته وتوجه لفتح الدكان ثم قصد منزل المحبوس وحاول اغتصاب زوجته وتم اكتشاف أمره متلبسا بالجريمة من طرف قائده وحكم عليه بالمسؤولية الجنائية طبقا للمادة 135 من قانون العقوبات وبالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي سببه للمواطن، ولقد أيد المجلس الأعلى هذا الحكم[97].

لقد التزم القضاء الجزائري بنفس الموقف وهذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية سايغي رشيد ضد المستشفى المدني بالأخضرية عندما قضت بأنه المسؤول وحده عن المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحقه جراء الخطأ الجزائي الذي ارتكبه الطبيب، لكن المسؤولية الجنائية لم تقم لأن العنصر العمدي غير متوفر، خلافا لما قضي به الحكم المستأنف الذي قرر أن الطبيب ارتكب خطأ جزائيا يتمثل في الجرح غير العمدي، فعلى فرض توفر القصد الجنائي فإن الحكم كان سيأخذ منحى آخر و يقضي بمسؤولية الطبيب عن خطأ الجزائي الذي كان سببا في إحداث الضرر.

المطب الثاني: الخطأ الشخصي و المسؤولية الإدارية

جرى القضاء الإداري الفرنسي في أول الأمر على الفصل التام بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و بين مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي و مسؤولية الإدارة عن خطئه المرفقي، و مطالبتهما معا أو على انفراد بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير، فالضرر يكون مصدره إما خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف أمام القضاء العادي، أو خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة أمام القضاء الإداري [98].

وفي مقدمة تبريرات هذا الوضع قيل أن الخطأ الشخصي يتسم بالجسامة، بينما يتصف الخطأ المرفقي بالبساطة، فكيف يتأتى أن يجمع الخطأ الواحد بين هذين النقطتين فيكون خطأ جسيما وخطأ بسيطا في ذات الوقت [99].

إلا أن هذا التصور لا يخدم مصلحة المضرور فإذا أصابه خطأ شخصي غالبا ما يواجه عقبة إعسار الموظف، وهو ما يحرمه من الحصول على التعويض، ومن هنا كان السعي بقبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية في أحوال معينة، الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي (الفرع الأول)، الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الوظيفة (الفرع الثاني)، الخطأ الشخصي المرتكب بأدوات المرفق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير مبدأ الجمع بين مسؤولية الإدارة، و مسؤولية الموظف على أساس إمكانية قيام الخطأين معا فالضرر يمكن أن يكون وليد خطأ مرفقي وخطأ شخصي في وقت واحد، وكانت بداية هذا التطور قبول المجلس مساءلة الإدارة عن الخطأ المرفقي الذي ساهم مع الخطأ الشخصي في إحداث الضرر.

فالفرض هنا أن ثمة أفعالا مختلفة تكون خطأين متميزين أحدهما مرفقي والآخر شخصي لكل منهما طبيعته الخاصة، ولكنهما ساهما معا في إحداث الضرر.

لقد طبق مجلس الدولة هذا المبدأ الجديد في قضية Anguet حيث تقدم هذا السيد طالبا التعويض بسبب ما لحقه من ضرر نتيجة لاعتداء موظفي مكتب البريد عليه والقائه خارجه وكسر ساقه بسبب وجوده بالمكتب بعد إغلاق الباب الرئيسي وانتهاء ميعاد العمل، فقضى المجلس بتوافر الخطأين: حيث ثبت الخطأ المرفقي، لإغلاق باب الخروج قبل الميعاد، وسوء حالة عتبته مما ساهم في إحداث الضرر[100] .

لقد توسع مجلس الدولة في تقرير مسؤولية الإدارة عن عدة أخطاء ساهمت في إحداث الضرر وكانت وسيلته إلى ذلك في تلمس الخطأ المرفقي في سوء مراقبة الإدارة للموظف في قيامه بأعماله وعدم اتخاذها الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث الضرر ويبدو هذا الخطأ واضحا في الكثير من القرارات القضائية [101].

فقد تناول القضاء المصري قضايا اجتمع فيها الخطأين معا الشخصي و المرفقي و منها قرار المحكمة الإدارية العليا التي أعلنت فيه أنه يبين من مساق الوقائع أن الموظف لم يكن حريصا كل الحرص في أداء واجبه بل وقع منه تقصير كما أن المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ وساهما الخطأين في إحداث الضرر [102].

فقد أخذ القضاء الجزائري أيضا بالجمع بين المسؤولية الشخصية و المسؤولية الإدارية عندما يكون الخطأ الشخصي مصحوبا بخطأ مرفقي كما حدث في قضية السيد " بلقاسمي" ضد وزير العدل حيث أقرت المحكمة العليا بوجود خطأين الأول خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط لإهماله في تغيير الأوراق المالية في الوقت المناسب و الثاني خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط.

ففي حالة الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي يكون للمتضرر دعويان أحدهما ضد الإدارة وترفع أمام القضاء الإداري و الأخرى في مواجهة الموظف و تقام أمام القضاء العادي، ولكن ازدواج المسؤولية في هذه الحالة ليس من شأنه الحصول على التعويض مرتين.

كما يمكن مساءلة الإدارة عن الضرر الناشئ عن خطأ شخصي وآخر مرفقي وفي هذه الحالة تلزم بتعويض الضرر بأكمله على أن يكون لها الرجوع على الموظف فبما يناسب تأثير خطئه في توليد الضرر، ويتولى القضاء الإداري حسم النزاع حول مساهمة كل من الإدارة و الموظف في التعويض على أساس دور كل من الخطأين في إحداث الضرر[103].

هكذا فإن اشتراك الخطأين الشخصي و المرفقي في إحداث الضرر مسألة أثبتتها التطبيقات القضائية ومن ثم فإن إمكانية مقاضاة الإدارة بالنسبة للفعل الواحد الذي يجتمع فيه الخطأين في نفس الوقت، نتيجة منطقية ولا يوجد ما يدعو إلى السير في اتجاه مخالف.

الفرع الثاني: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الوظيفة

بعد أن أجاز مجلس الدولة الفرنسي الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و أمكن بالتالي مساءلة الإدارة عن الفعل الضار الذي تكون من هذين الخطأين معا، يطرح تساؤل جديد بخصوص إمكانية مساءلتها عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف دون أن يصاحبه خطأ مرفقي عن ذات الفعل؟

لأن الخطأ الشخصي يرتكب في كثير من الأحيان أثناء الوظيفة أي في الوقت الذي كان من المفروض على الموظف أن يخصصه للعمل طبقا لتعليمات الجهة الإدارية

التي يتبعها، فهل يعتبر قيام هذه الرابطة الزمنية مؤديا لانعقاد المسؤولية الإدارية في هذه الحالة؟

ففي هذه المسألة كذلك واصل مجلس الدولة تطوره وخطا خطوة هامة عندما قبل قيام مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي وحده إذا وقع من الموظف أثناء الخدمة وأجاز تحميلها التعويض عنه دون حاجة إلى ضرورة إثبات وقوع خطأ من جانبها.

فقد أرسى مجلس الدولة في قراره الشهير في قضية **Lemonnier**[104] قواعد سياسته الحديثة التي تقر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الواقع أثناء الوظيفة حيث قضى بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية و المتمثل في عدم اتخاذه الضمانات الكافية– رغم سبق تنبيهه– لمنع إصابة المارة بأسلحة هواة الرماية في أحد الأعياد القومية.

فتظهر أهمية القرار من خلال ما جاء في تقرير مفوض الدولة **Blum** حوله حيث اقترح صورا جديدة لمسؤولية الدولة عن طريق إعادة النظر في تقدير فكرة الخطأ المرفقي التقليدية، وتقرير مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي لا خلاف فيه في بعض الحالات التي صورها بقوله << .... فإذا كان الخطأ الشخصي قد ارتكب أثناء الخدمة أو بمناسبتها، أو إذا كان المرفق قد وضع بين يدي الموظف المخطئ وسائل الخطأ و أدواته، وباختصار إذا هيئ المرفق شروط حدوث الخطأ، فإن للقاضي الإداري، بل وعليه أن يقول إن للمحاكم القضائية أن تقرر ما إذا كان الخطأ ينفصل عن المرفق، ولكن بالنسبة القاضي الإداري فإن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ >> [105].

فتبدو هذه الأهمية واضحة خاصة وأنها هيأت لتطور جديد في قضاء مجلس الدولة في الحالتين الأخيرتين اللتين أشار لهما التقرير، استعمال وسائل المرفق، أو كون هذا الأخير قد ساعد على ارتكاب الخطأ حيث أنهما توسعان من مجال مسؤولية الإدارة لتشمل كل الأخطاء التي يمكن أن يكون لها صلة بالمرفق بأي شكل كان، بحيث لا يخرج عن مجالها إلا الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف في حياته الخاصة وليست له أية علاقة بالمرفق وقد أخذت قرارات مجلس الدولة بوجهة نظر مفوض الدولة **Blum** في تطبيقات كثيرة قديمة و حديثة ومنها قضائه في حادثة للقتل التي ارتكبها الشرطي أثناء

الوظيفة ضد أحد المارة لاعتقاده خطأ أنه ارتكب جريمة، حيث قضى بمساءلة الإدارة على الرغم من أن الخطأ شخصي [106].

فهناك حالات مشابهة طرحت أمام مجلس قضاء الجزائر فصل في نفس الاتجاه في قضية تتعلق بذهاب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم بجوارها حاملا معه سلاحه بدون ترخيص، وقد وقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي ضد الجندي و التعويض المدني على الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا.

لقد نقض هذا الحكم من طرف المجلس الأعلى لعدم الاختصاص بالنظر في الجرم الجنائي للجندي الذي يعود للمحكمة العسكرية ومن جهة أخرى أن التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي للجندي يدخل في اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية [107].

الفرع الثالث: الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة

بقي الخطأ الشخصي الذي يقع من الموظف خارج الخدمة مدة طويلة من الزمن لا يعقد مسؤولية الإدارة، ولكن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن هذا الموقف في سنة 1949 إذا طبق فكرة مفوض الدولة **Blum** على إطلاقها وذلك عندما أجاز مساءلة الإدارة عن الأخطاء الشخصية الواقعة خارج الخدمة ولكن باستعمال أدوات المرفق [108].

لقد ارتبط هذا التطور بحوادث سيارات الإدارة التي تقع بمناسبة استخدامها في أغراض خاصة، وكان ذلك بمقتضى ثلاثة أحكام متشابهة صدرت في نفس التاريخ و تتعلق بقضايا Defaux mineur et besthelsemer [109].

تشترك هذه القضايا في استعمال الموظفين للسيارات الإدارية التي في عهدتهم، عندما خرجوا لأداء خدمة عامة، فاستخدموها لأغراض شخصية بانحرافهم عن الهدف المحدد لهم، فإذا كانت هذه الحوادث التي ارتكبها الموظفون في الظروف التي أحاطت بهم، توضح وجود الخطأ الشخصي، ولكنها لا تنفي علاقته بالخدمة لأنه لم يقع إلا نتيجة تسليم السيارة الإدارية للسائق لخدمة المرفق العام.

فقد انتهى مجلس الدولة بخصوص هذه القضايا أن الحادث الذي تتسب فيه سيارة سلمت لسائقها للقيام بمهمة مرفقية لا يعتبر منبت الصلة بالمرفق و يترتب عليه مسؤولية الإدارة عن خطأ السائق الشخصي.

فقد قضى المجلس بعد ذلك بمساءلة الإدارة عن أخطاء شخصية تتعلق بحوادث سيارات في حالات لم تسلم فيها هذه السيارات لسائقيها للقيام بمهام مرفقية ومثالها قضية **Jacques** حيث ذكر القرار صراحة أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي في هذه الحالة لأنه تم في ساعة العمل [110].

فرغم أن المرفق هو الذي وضع الأداة التي ارتكب بها الخطأ– و كانت سببا في إحداث الضرر– بين يدي الموظف المخطئ إلا أن المجلس لم يعتمد على هذا الأساس لأن هذه الحالات لم تبررها مصلحة المرفق، كما أن الوسيلة يجب أن تسلم للموظف تسليما مشروعا حتى يعتد بها لهذا آثر المجلس العودة إلى سبب آخر يتعلق بالرابطة الزمنية التي تربط الخطأ بالمرفق ليحمل الإدارة مسؤولية الخطأ الشخصي.

بل أن المجلس قضى بمسؤولية الإدارة عن حادث سيارة تسبب فيه موظفون قاموا أثناء العمل بسرقتها بغرض القيام بنزهة [111].

فهذه الحالة الأخيرة تبين مدى تساهل مجلس الدولة في تحميل الإدارة مسؤولية الإضرار التي لحقت بالأفراد كلما كانت هي من وضع الوسيلة التي تسببت في ذلك بين يدي الموظف المخطئ مهما كان غرضه شخصيا وهذه نتيجة غير منطقية.

فالنتيجة لذلك يخالف القضاء الإداري هذا الاتجاه في بعض الحالات حيث قضى في أحكام أخرى على عدم الاعتداء بالرابطة المتمثلة في استعمال أداة المرفق عند النظر في مساءلة الإدارة عن الخطأ الشخصي وقرر أن الموظف قد يسأل وحده عن خطئه الشخصي رغم أنه استعمل وسائل المرفق في ارتكابه [112].

فمن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة عند نظره في قضية تتعلق بالمسؤولية عن حادث تصادم تسبب فيه جندي سرق إحدى سيارات الجيش أثناء إجازته حيث قضى بأن هذا الخطأ لا يؤدي إلى مسؤولية الإدارة لأنه منبت الصلة بالمرفق[113].

فقراره أيضا في القضية المتعلقة بالمسؤولية عن جريمة قتل ارتكبها أحد رجال الجمارك بدافع الانتقام خارج عمله بسلاحه الحكومي الذي سلم له، وقضى المجلس بأن هذا الخطأ لم يرتكب تنفيذا للعمل أو بمناسبته و لذلك لا تسأل عليه الإدارة [114].

فيلاحظ أن المجلس في قراره هذا تجاهل الرابطة بين المرفق و الخطأ الشخصي رغم أن الجاني استوقف السيارة التي كان يركبها الضحية مرتديا زيه الرسمي- و الذي بدونه ما كان القتيل ليتوقف- و مستعملا رصاص مسدسه الحكومي وكل هذه الأدوات المستعملة في ارتكابه الخطأ الجنائي تابعة للمرفق وهو الذي وضعها بين يدي الموظف المخطئ.

فما سبق يؤكد أن رابطة الوسيلة المستعملة في الفعل الضار لا تعتبر قاطعة الدلالة في الارتباط بين الخطأ و المرفق في جميع الأحوال لأن استعمال أدوات المرفق لا يعني بالضرورة وجود أو انقطاع صلة العمل بالمرفق.

هكذا انتهى مجلس الدولة الفرنسي بعد تطور طويل إلى تقرير مسؤولية الإدارة في جميع حالات الخطأ الشخصي، سواء في حالة الجمع بينه و بين الخطأ المرفقي، أو في حالة الخطأ المرتكب أثناء الوظيفة بأدوات المرفق، ولم يعد يخرج عن إطار مسؤولية الإدارة إلا الخطأ الشخصي الذي لا صلة له بالوظيفة العامة إطلاقا بأن يقع بعيدا عنها في حياة الموظف الخاصة.

فيرجع ذلك إلى السياسة القضائية التي ينتهجها القضاء الإداري قصد حماية المضرور من إعسار الموظف و للوهلة الأولى يبدو أن التسليم بهذا الرأي يقضي على مسؤولية الموظف مع ما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة في مقدمتها الإضرار بالمال العام، وشيوع اللامبالاة و الإهمال بين الموظفين واستوجب هذا الأمر البحث عن طريقة تسترد بها الإدارة المبالغ المالية التي تؤديها كتعويضات عن أخطاء شخصية.

فطبقت في البداية فكرة الضمان لأول مرة في قضية **Rabouet** حيث كانت الإدارة ضامنة بصورة جزئية أو كلية للتعويضات التي حكم بها على الموظف غير أنه يعيبها أن مجال تطبيقها محدود بحالة مساءلة الإدارة عن الخطأ الشخصي للموظف المرتكب أثناء أو بمناسبة الخدمة و الذي لا يكون مصحوبا بخطأ مرفقي، كما أنها غالبا تتطلب إجراءات معقدة و طويلة للحصول على التعويض الذي تسأل عنه الإدارة الضامنة

في النهاية إذا ما ثبت إعسار الموظف المخطئ،أما إذا اقترن الخطأ الشخصي بأخر مرفقي فإن على المضرور أن يرفع عدة دعاوى، إحداهما ضد الموظف والثانية ضد الإدارة الضامنة و الثالثة ضد الإدارة التي ارتكبت خطأ مرفقيا، وفي كل ذلك مضيعة لوقت المضرور لا مبرر لها [115].

لهذا لم تجد وسيلة الضمان تأييدا كبيرا وما لبث أن عدل عنها مجلس الدولة الفرنسي، واتبع طريقة الحلول التي تمكن المضرور من مطالبة الإدارة منذ البداية بتعويض كل ما أصابه من ضرر وهو الأمر الذي يؤدي إلى التيسير في الحصول على التعويض، وميزة هذه الطريقة إلى جانب اختصار الإجراءات أنها تطبق في مختلف الحالات التي يجوز أن تسال فيها الإدارة مع الموظف وتمكنها بعد ذلك من الرجوع عليه، وبمقتضاها تطالب الإدارة المدعى عليها بأن تحل محل المضرور فيها حكم أو يحكم على الموظف من تعويضات.

فيتعين على المضرور بعد حصوله على التعويض من الإدارة، مقاضاة الموظف أمام المحاكم العادية لاستصدار حكم بإدانته، وبما أن هذه الخطوة لا تفيد المضرور في شيء فغالبا ما كان يتقاعس عنها بعد أن ضمن التعويض ، وهكذا تختفي عملا مسؤولية الموظف عن أخطائه الشخصية، ما عدا في حالة رفع المضرور الدعوى على الموظف و الإدارة في وقت واحد.

هذا من ناحية ومن أخرى، فإن الحلول كانت غايته الأساسية منع المضرور من الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، تارة من الإدارة، وتارة ثانية من الموظف المخطئ.

ففي محاولة للتغلب على سلبيات هذا الوضع أعلن مجلس الدولة الفرنسي في قرار " **Delville** " [116] أن عبء التعويض النهائي المحكوم به للمضرور عن خطأ شخصي ومرفقي يوزع من طرف القاضي الإداري بين الإدارة و الموظف بحسب وجود و جسامة خطأ كل منهما وهكذا أصبح من حق الإدارة الرجوع على الموظف المخطئ لاسترداد التعويضات المقدمة للمضرور عن أخطاء شخصية.

إلا أن رجوع الإدارة على الموظف كان يصطدم في ذلك الوقت بالقاعدة التي أرساها قرار "**Poursaine**" [117] والتي تمنع الإدارة – في غياب نص صريح– من

الرجوع على الموظف للحصول على التعويض المقابل لأخطائه، لكن قرار "Laruelle"[118] تكفل بتذليل هذه العقبة من خلال سماحه للإدارة بالرجوع على الموظف مباشرة.

الخاتمة

بعد أن انهينا دراسة موضوع الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية بشكل تفصيلي وبعد أن تعرضنا لأهم النظريات التي قيلت لتبرير قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها، يمكن أن نستخلص أنه مازال الخطأ يعتبر الأساس العام للمسؤولية أما المخاطر فهي ذات صبغة تكميلية لا توجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل محددة، ولا يمكن اعتبارها بديلا عن الخطأ، فلو بحثنا في حقيقة المخاطر لوجدناها لا تخرج عن كونها صورة من صور الخطأ لأن تعريض مصلحة من مصالح الأفراد للخطر يعتبر خطأ في حد ذاته، فخطورة الشيء تكمن في كيفية استعماله وعدم احترام مقاييس السلامة المطلوبة فيه، وكل تقصير من جانب الإدارة أو سوء تقدير أو عدم اتخاذ للاحتياطات اللازمة لمنع حدوث هذه المخاطر أو على الأقل التقليل منها يعتبر في حد ذاته خطأ.

أما عن مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية فهو بدوره يعتبر نوعا من الأخطاء التي ترتكبها الإدارة لأن من واجبها مراعاة المساواة في تحمل الأفراد لتكاليف الأعباء العامة وضرورة المحافظة على التوازن الاجتماعي في كل مجالاته ووجود حالة من اللامساواة – مهما كانت صورتها – يعتبر خروجا عن هذا المبدأ ويشكل نوعا من أنواع الخطأ بمفهومه الواسع.

كما أن تأمين الأخطاء الذي أصبح سائدا قد قلب مقاييس وقواعد المسؤولية، وأنسى المحاكم مذهب أولوية الخطأ كأساس للمسؤولية كما أنساها التسلسلية الأخلاقية التي تلقي بالمسؤولية على عاتق الموظف الذي يقع في الأخطاء عوضا من أن تلقي بفعل المخاطر على شخص آخر أو شيء من الأشياء، فتفقد بذلك المسؤولية كل ثواب أو عقاب وتنقلب إلى تدبير ضامن لسلامة المتضرر.

إن المسؤولية في معناها الحقيقي و الطبيعي ينبغي أن تقع على عاتق مرتكب الخطأ، ولكنها بمعناها السائد حديثا تكاد تكون أداة نفع فقط للمتضرر وهدفها الرئيسي ضمان التعويض، لأنها تعين المسؤول اسميا، لكنها عن طريق التأمين، تفرض في الحقيقة تعويض سائر الأضرار، إن الأولوية في القانون ينبغي أن تكون لنظرية الخطأ، ذلك أن طغيان المخاطر على الخطأ من شأنه أن يكرس انتصار المادة على الروح.

وقد يتراءى للبعض أن هذا المفهوم الواسع للخطأ يؤدي إلى نفس النتائج التي تصل إليها من خلال تقرير المسؤولية اللاخطئية وقد يكون الأمر صحيحا إلى حد بعيد لأن الاختلاف كما أراه هو اختلاف في التسمية و الشكل الخارجي الذي يتخذه التصرف المعيب من جانب الإدارة وليس في مضمون هذا التصرف ولا نعارض أي توسع في ضرورة إخضاع الإدارة للقانون ومن ثمة للمشروعية حماية لحق المضرور هذا الطرف الضعيف الذي تقول النظريات المختلفة لتبرير المسؤولية أنها ما جاءت إلا لإنصافه و الوقوف إلى جانبه.

إن القول بأن نظرية الخطأ حسب رأيهم ترى المسألة من جانب واحد وهو جانب المخطئ أو المسؤول عن إحداث الضرر مع إهمال جانب المضرور، تصور مخالف للواقع لأن المسؤولية الخطئية ومنذ نشأتها كانت تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ و الضرر وعلاقة السببية بينهما فالطرف الثاني أي المتضرر لم يكن مهملا أبدا بل كان ينظر إليه دائما كطرف أساسي في الموضوع و يعفى من إثبات الخطأ في أحوال كثيرة عند افتراضه.

ومن هنا يمكن أن نستخلص أن الخطأ يبقى الأساس الأصيل القديم و المتجدد والذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية مع ملاحظة أنه قد يأخذ أحيانا شكل الخطأ المتعارف عليه وأحيانا أخرى يتجدد و يتطور ليأخذ صورة اكثر تماشيا مع مرونة المسؤولية الإدارية فيختفي وراء مخاطر استثنائية يتحملها الفرد دون غيره أو وراء الإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ولكن عندما نبحث و نتعمق وراء هذا المظهر الخارجي فإننا نجد أن الخطأ يكمن وراء كل هذه الأشكال ويبقى هو السبب الحقيقي و الأساسي لقيام مسؤولية الإدارة.

إن هذه النظرة لا تعبر عن جمود يعوق تطور المسؤولية الإدارية إذا سلمنا أن الخطأ يجب أن يتحرر من القوالب الجامدة ليتلائم مع كل المستجدات خاصة مع تزايد تدخل الإدارة في المناحي المختلفة في المجتمع والاعتراف بإمكانية تقمص الخطأ لمظاهر عديدة، ما هو معروف منها أو أي شكل جديد قد يتمخض عنه التطور السريع الذي يعرفه مجال المسؤولية الإدارية.

إن الخطأ يبقى في الحقيقة ومهما كان الشكل الذي يأخذه أساسا لقيام المسؤولية ويكون الاختلاف عندئذ مجرد اختلاف في وجهات النظر من مخاطر أو إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو ضمان، أو تأمين، فكل هاته التسميات التي نطلقها على الخطأ لا تغير في جوهره ويبقى هو الأساس الأصيل لقيام المسؤولية مرن ومتغير يتكيف مع كل المستجدات حتى لا يعيق تطورها ولا يكون عقبة أمام تدعيم و حماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة، ويضمن في نفس الوقت المصلحة العامة و الاستقرار و التوازن داخل المجتمع، وفي هذا تتلخص الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها الإدارة ومن أجلها وجدت.

فلما كان كل نشاط بشري لا يمكن أن يتم إلا إذا شابه بعض العيب، فلا أقل من أن تضمن الإدارة تعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء الموظفين الذين يعملون لحسابها، ويأتمرون بأوامرها، طبقا لما يقرره القضاء الذي يجب عليه أن يأخذ في اعتباره مختلف الظروف التي تلابس إدارة المرفق العام، ومركز المضرور في مواجهته، مما يمكن معه القول أن الضمان الواقع على الإدارة في هذه الأحوال يعتبر التزاما نسبيا يكشف عنه القاضي، كما أن التعويض الذي تدفعه في هذه الحالة يعتبر بمثابة الثمن مقابل استخدامها الموظف الذي يزيد من قدرتها على العمل نحو تحقيق أهدافها، ويمكن أن نستخلص من هذا البحث النتائج التالية:

أولا: إن الخطأ فكرة معيارية تستعصي بطبيعتها على وضع تعريف جامع وأن أي محاولة لوضع معيار عام و شامل مصيرها الفشل، لأن الخطأ أيا كان هو مسلك إنساني صادر عن موظف نتيجة بواعث و دوافع مادية و نفسية متعددة.

ثانيا: إن تحديد هذه العوامل و قياس ما كان منها أشد تأثيرا يعتبر من صميم عمل القاضي الذي يعرض عليه النزاع، لذلك اكتفى المشرع بوضع نص عام يحكم مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي وترك هذه المهمة للقضاء.

ثالثا: إن الفقه إذا ما أقحم نفسه في البحث عن مفهوم الخطأ لا يمكنه أن يقوم بهذا العمل التجريبي التحقيقي، وإنما كل ما يمكن أن يوصف به عمله أنه مجرد محاولة لإيجاد عنصر من عناصر الخطأ، أو صورة من صوره وليست كل العناصر أو جميع الصور.

رابعا: إن معظم الأحكام القضائية في فرنسا، مصر و الجزائر تأخذ بفكرة الخطأ الجسيم باعتباره أحد معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، و الواقع أنه من الصعب وضع حدود فاصلة بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط ذلك أن تحديد درجة الجسامة مسألة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة و يستهدى فيها بقدرة الموظف المتوسط الكفاية الذي يوجد في ظروف مماثلة لتلك التي وجد فيها الموظف المخطئ، بل أن درجة الجسامة تتقلص باستمرار إلى درجة التساؤل هل سيأتي اليوم الذي يزول فيه شرط جسامة الخطأ ؟.

خامسا: لقد ساهمت أحكام القضاء الإداري الفرنسي في قبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف خارج الخدمة بشرط ألا تنتفي العلاقة بين الخطأ المرتكب بالخدمة، كما ساهمت في تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف خارج الوظيفة حتى في حالة عدم وجود خطأ مرفقي ينسب للإدارة إلى درجة يمكن معها التساؤل حول مستقبل الخطأ الشخصي بعد الانحسار الذي عرفه عندما أصبحت الإدارة تغطي الكثير من الأخطاء الشخصية .

سادسا: إن الموظف الذي يرتكب خطأ بناء على أمر رئيسه لا يمكن اعتباره مخطئا خطأ شخصيا لأن الموظف المطيع لا يظهر في سلوكه نزوات الإنسان وضعفه لأن من يطيع يقوم بعمل في حدود الوظيفة وبالتالي فإن الضرر الناجم عن الطاعة لا بد من اعتباره ناتجا عن عمل المرفق .

سابعا: إن حسن اختيار الموظفين واتباع الوسائل الحديثة في العمل الإداري و تحميلهم مسؤولية أعمالهم في إطار قانوني واضح يشجع المبادرة و تحسين الأداء و

يجازي المجتهد و يحفزه و يعاقب المسيء وعدم المبالغة في تطبيق الخطأ المرفقي مهما كانت صلته بالإدارة بسيطة لأن ذلك يؤدي إلى الاستهتار بحقوق الأفراد عندما يعفى الموظف أنه يبقى بعيدا عن المسؤولية كلما أمكنه التستر وراء الخطأ المرفقي مهما كان هذا الستار شفافا و كاشفا عن خطأ شخصي ارتكبه الموظف بدوافع لا دخل للعمل الإداري بها لأن في ذلك إرهاق للخزينة العامة.

ثامنا: إن غاية المسؤولية الإدارية لا ترمي فقط إلى وضع المضرور تحت مضلة من الحماية تقيه إعسار الموظف فيفقد إحدى الضمانات القانونية، وإنما إلى ضرورة الوصول إلى ضمان مصالح مختلفة لكل من الفرد والإدارة و الخزينة العامة، ونحن لا نرغب في حل يحقق صالح الأفراد على حساب الصالح العام، أو العكس، وإنما إلى حل يصل – قدر الإمكان – إلى نقطة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

إن الوعي القانوني للأفراد المتضررين من أخطاء الإدارة في الجزائر لم يصل إلى الحد المطلوب مما جعل لجوئهم إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم ليس شائعا بالشكل المعروف في فرنسا ومصر، ولعل التطورات المقبلة خاصة مع التحول إلى النظام القضائي المزدوج ووجود قضاء إداري متخصص يعمل على تبصير الإدارة بمواطن الخلل في أعمالها سواء اتخذت شكل التصرفات القانونية أو الأعمال المادية ويكون هذا القضاء للأفراد ملاذا وللحريات ضامنا وللمجتمع حاميا وللإدارة هاديا.

إن الاحتفاظ بالمرجعية الأخلاقية لفكرة الخطأ ومفهوم الثواب و العقاب و محاولة التمسك قدر الإمكان بالجوانب الشخصية لقيام المسؤولية حتى وإن كانت إدارية أمر ضروري حتى لا يطغى المفهوم الموضوعي المادي على الجانب الشخصي الأخلاقي، تماشيا مع الاتجاهات الفقهية الحديثة التي تدعو إلى أخلقة القانون، والعودة إلى الأخلاق بعد أن طغت المادة على الروح وعانى الإنسان – في كل مكان – ويلات ذلك.

الهوامش

1) د. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، هامش ص .407

2) مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، د.وحيد فكري رأفت مقال وارد في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة التاسعة، أفريل 1939، ص 239 وما بعدها.

3) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 164،

4) قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 05 نوفمبر 1920 في قضية wanniech أورده د.أنور أحمد سرور، مسؤولية الدولة، مرجع سابق، ص 241،242 .

5) قرار مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 31 جانفي 1917 في قضية champagne أورده، د. أحمد سرور، المرجع السابق، ص .242

6) قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1945/01/11 في قضية الأرملةEtienne أورده د.حاتم علي لبيب جبر، المرجع السابق ص 18

7) قرار مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 1924/09/20 في قضية Finidori أورده د.حاتم علي لبيب جبر الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص.180

8) قرار مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 1960/06/01 في قضية Raza Findrakotto أورده د.حاتم علي لبيب جبر الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص180.

9) د.سليمان الطماوي، نفس المرجع، ص 165 د.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص .491

10) Voir gilles lebreton, op., cit,p107 et ss.

11) قرار مجلس الدولة بتاريخ 1964/06/13 في قضية D andre أورده د.أنور أحمد سرور، السابق ص .243

12) قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1937/04/07، في قضية Ville de Boulogne S' Mer، أورده د.أنور أحمد سرور، المرجع السابق، ص .243

13) د.عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص.355

14) قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1931/03/18 في قضية Le Poul أورده د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص .170

15) أمثلة أوردها د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص .180

16) CE 18 /11/1994, époux sauvi, cité par gilles lebreton op., cit., p 105.

17) Voir Guy Braibant, Bernard Strin, le droit administratif français, op., cit., p 296.

18) CE , 29/03/1946, caisse départementale d'assurances sociales de Meurthe –et- Moselle, cité par Guy Braibant, op., cit., p 296.

19) قرار مجلس الدولـــة الفرنســـي بتـــاريخ 1948/12/27 Champagny de Marne، أورده د أنور أحمد سرور، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 244.

20) CE 26/06/1987, Ecole catholique la providence, cité par Gilles lebreton op., cit., p 105.

21) CAA, Lyon, 28/11/1991, société production, Ghriston, cité par Gillés lebreton, op., cit, p 105.

22) CE, 26/07/1982, Société spantax, et CAA paris 17/10/1991 SA hellot, cités par Gillés lebreton, op., cit., pp 105,106.

23) CE, 05/01/1971, Veuve Picard, cité par Gillés Lebreton, op., cit., p 105.

24) CE, 16/11/1988 époux deviller, cité par Gilles Lebreton, op., cit., p105.

25) CE 28/11/1968, le nord, cité par Younsi-Haddad Nadia dans son études sur la responsabilité médicale de établissements public hospitaliers, sur la responsabilité de l'administration du fait des malades mentaux, édition de l'agence nationale de documentation de la santé, ministère de la santé et de la population, 1998,p37.

26) Chambre administrative, Constantine 23/02/1983, Hôpital, El Madher arrêt son publié, cité par Younsi Haddad Nadia, op., cit. p 37.

27)Cour suprême, ch., administrative, 16/07/1988, Hôpital d'Oran, cité par Younsi Haddad Nadia , op., cit., p 38.

28) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/01/13 عن الغرفة الإدارية ملف رقـــم 75670، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، ص 127 وما بعدها.

29) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1995/05/30 عن غرفة الجنح و المخالفـــات، ملف رقم 118720، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، ص179 وما بعدها.

30) د.منير رياض حنا، المسؤولية الجنائيـــة للأطبـــاء و الصـــيادلة دار المطبوعـــات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص38

31) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999، ص 8.

32) CS, ch adm 29/01/1977 affaire B/hop. Alger cite par Younsi Haddad Nadia, op, cit, p22.

33) CS, ch adm 26/04/1992, D.A/CHU Setif Non publié cite par Younsi Haddad Nadia, op, cit, p22.

34) قرار غير منشور صادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة بتاريخ 1999/04/19، أورده لحسين بن الشيخ أث ملويا، في المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 101.

35) حكم محكمة النقض الفرنسية في 1981/06/10، وحكمها في 1981/07/15، وقرار مجلس الدولة في 1985/07/26، أمثلة أوردها د.سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي، ص220.

36) حكم محكمة النقض أورده د.سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 21، وفي نفس المعنى حكمها في 1966/03/22، وحكمها في 1969/06/13، وحكمها في 1966/06/26، مما يؤكد أنها تتبنى نفس المسلك منذ تاريخ بعيد.

37)Cour d'Oran délictuelle, 11/07/1967 MP/BS cité par Younsi Haddad Nadia, op., cit., p 23.

38) Cour d'Oran délictuelle, 15/11/1967 MP/O cité par Younsi Haddad Nadia, op., cit., pp 23,24.

39)C.ch adm Constantine, 15/09/1975, BM/Hop Batna.

40) C.ch adm Constantine, 07/05/1980, MM/Hop Batna.

41) C.ch adm Constantine, 03/08/1988, MA/Hop Setif.

42) C.ch adm Constantine, 14/12/1988, Cons, A/CHU, Constantine.

43) C.ch adm Constantine, 09/02/1983, RA/CHU Constantine.

Ces Arrêts non publies sont cités par Younsi Haddad Nadia, op., cit., p 24.

44) C.ch adm Constantine, 23/01/1978, BE/Hop Setif.

45) C.ch adm Constantine, 17/04/1978, AT/Hop Collo.

46) C.ch adm Constantine, 20/05/1981, Cons C/Hop Skikda.

47) C.ch adm Constantine, 18/01/1989, BM/Hop Jijel.

Ces Arrêts non publies sont cités par Younsi Haddad Nadia, op., cit., p 25.

48) CE, 10/04/1992, Madame V cite par Jacques Moreau extrait de " droit de la santé publique , Mémentos Dalloz exposé à une journée d'information sur la responsabilité médicale hopitaliére, organisée par le ministère de la santé et de la population à Alger le 24 octobre 1999, Gilles lebreton, op., cit., p 108, Guy braibant, Bernard stirn, op., cit., pp 294,295.

49) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 171. د.عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مرجع سابق ص 356.

50) Voir Guy Braibant, Bernard stirn, op., cit., p 295.

51) قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1951/07/15 في قضية Epoux Dejoie أورده د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 171،172.

52) قرار مجلس الدولة بتاريخ 1979/12/07 في قضيةVille de dole, C/Trimaille أورده د.سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 224،225 ومن هذا المعنى أيضا حكمه في 1985/04/26 في قضية Mme Laffant ، وكذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 1985/11/08 في قضية Lange حيث قرر أن قانون المحليات يتطلب أن يتوقع رئيس البلدية الحوادث التي تقع بحذر مناسب وما دام لم يتخذ الإجراءات الكافية بتحذير العابرين من أي أخطاء استثنائية متوقعة، فإنه بذلك ارتكب خطأ يحتم مسؤولية الإدارة.

ويلاحظ هنا أن المجلس لم يحدد درجة الخطأ واكتفى بوجوده فقط.

53) C.E, 20/11/1972, Ville de Paris C/Marabout, cité par Guy Braibant Bernard stirn, op. cit., p295.

54) C.E, 29/04/1987, Consorts Yener et consorts Enez, cité par Guy Braibant Bernard stirn, op. cit., p295.

55) C.E, 13/03/1998, Ameon,, cité par GUY Braibant Bernard stirn, op. cit., p295.

56) ومن هذا القبيل الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بتاريخ 1959/04/27،أو في 1961/04/27، أو في 1966/03/10.قرارات أوردها عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية مرجع سابق، ص 111وما بعدها.

57) حكم محكمة النقض في 1968/03/21، أورده عبد المعين لطفي جمعه، المرجع السابق، ص 111.

58) حكم محكمة النقض في 1943/03/04 أورده عبد المعين لطفي جمعة، نفس المرجع ص 112.

59) حكم محكمة النقض في 1955/10/20 أورده عبد المعين لطفي جمعة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

60) حكم محكمة النقض في 1965/05/20 أورده عبد المعين لطفي جمعة، المرجع السابق ص 113.

61) د. حسين فريجة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1990، ص 340.

62) قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 1999/02/01 عن الغرفة الثانية، فهرس 23، يتعلق بمسؤولية مصالح الشرطة، أورده لحسين أث ملويا، المرجع السابق، ص 17.

63) Voir Guy Braibant Bernard stirn, op. cit., p295.

64) Voir Guy Braibant, Bernard stirn, op., cit., p 295.

65) Voir André de Laubadére, traité de droit administratif, op., cit., p 724.

66) قرار مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1965 قضية Lariol أورده د. سامي حامد سليمان، مرجع سابق، ص 236.

67) Voir Gilles Lebreton, op., cit., p 107.

68) CE, 29/07/1990, Bourgeois, cité par Gilles Lebreton, op., cit., p 107, Guy Braibant, Bernard stirn, op., cit., p 295.

69) CE, 13/05/1991, Commune de Gorges lés Gonesse, cité par Gillés lebreton, p 108.

70) حكم محكمة النقض في 1971/04/20، أورده د.سامي حامد سليمان، مرجع سابق، ص 238.

71) حكم محكمة النقض في 1981/05/25، وحكمها في 1977/05/28 ،وحكمها في 1984/05/07، أحكام غير منشورة أوردها د. سامي حامد سليمان، نفس مرجع، ص 240.

72) د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص 274،275. د. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 145.

73) د. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء و حدودها في الوظيفة العامة–إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا،الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، 1992، ص 310.

74) حكم محكمة التنازع الفرنسية في 1879/12/13، قضية Resquille أورده د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 129.

75) حكم محكمة التنازع في 1891/07/11 في قضية Mohamed Ben Bel Kassem أورده د.سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 129.

76) د.سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 246.

77) حكم محكمة النقض في 1971/04/20، أورده د.سامي حامد سليمان، مرجع سابق، ص 250.

78) قرار المحكمة الإدارية العليا في 1986/06/24 غير منشور أورده د. سامي حامد سليمان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

79) د. عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 447 وما بعدها.

80) د. عاصم أحمد عجيلة، المرجع السابق، ص 283

81) د.سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي، المرجع السابق، ص 243.

82) د.سامي حامد سليمان، نفس المرجع، ص 251.

83) د. عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المرجع السابق، ص 468،469 .

84) Jean Rivero, droit administratif, op., cit., p, p 172,173.

85) T.C, 04/07/1934, Curé de réalmont.

86) T.C, 08/04/1935, Action Française, les grands arrêts de la Jurisprudence administrative, op., cit., p 226, et ss.

87) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/30، الصادر عن الغرفة الإدارية، ملف رقم 56407، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992،ص 140 وما بعدها.

88) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/03/25، الصادر عن الغرفة الإدارية، ملف رقم 43017، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1990،ص 176 وما بعدها.

89) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/04/27، الصادر عن الغرفة الإدارية، ملف رقم 167252، المجلة القضائية، العدد الأول، ص 198 وما بعدها.

90) TC, 14/01/1935 , Thepaz, note Alibert, grands arrêt de la jurisprudence administrative, op., cit., p 223 et ss.

91) د.حاتم علي لبيب، المرجع السابق، ص 123.

92) د.أنور أحمد سرور، المرجع السابق، ص .217

93) قرار محكمة القضاء الإداري في 1971/11/15، أورده د.سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص .267

94) قرار المحكمة الإدارية في 1986/06/17، أورده د.سامي حامد سليمان، نفس المرجع ، ص 265 ،.266

95) فتوى الجمعية لقسمي الفتوى و التشريع بتاريخ 1984/11/12، أوردها سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص.268

96) قرار المجلس الأعلى في 1967/03/07، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة الجزائرية، سنة 1968،أورده د.أحمد محيو،المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 255.

97) قرار مجلس قضاء تيزي وزو، الصادر سنة 1969 عن الغرفة الجنائية،أورده د.عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص .144

98) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 183.د.أنور سرور، المرجع السابق، ص .249

99) د. حاتم علي لبيب جبر، المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

100) CE, 03/02/1911 , Anguet, note Hauriou les grands arrêt de la jurisprudence administrative, op., cit., p 99 et ss.

101) أوردها د. سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 287 وما بعدها، ومن هذا القبيل قرارات مجلس الدولة منها قراره بتاريخ 1918/03/15 في قضية Beaudelet التي تتعلق بالمسؤولية عن حادث نتج عن محاولة ضابط فك قنبلة في منزله مما أدى إلى انفجارها وقتل بعض المدنيين، فإلى جانب خطأ الضابط الشخصي يوجد خطأ مرفقي من جانب الإدارة يتمثل في عدم كفاية رقابة السلطة العسكرية وعدم إصدارها الأوامر التي تمنع حيازة مثل هذه الأسلحة، وقراره في 1924/03/28 في قضيةLoumi Daoud التي تتعلق بالمسؤولية عن حادث نهب قام به بعض الجنود لانعدام الرقابة عليهم من طرف السلطات العسكرية التي كانت تعرف مدى الهياج الذي كانوا عليهم وتركتهم رغم ذلك يخرجون بأسلحتهم من المعسكر وقاموا بعمليات انتقامية في المدينة، وهذا خطأ جسيم من طرف الإدارة يؤدي إلى مسؤوليتها، وقراره في 1963/03/29 في قضية Bennancer وكذلك في 1963/06/14 في قضية Delecbise.

102) قرار المحكمة الإدارية العليا في 1964/12/05، أورده سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 465.

103) د.ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 486.

104) CE, 26/07/1918 , Epoux Lemonnier, conclusion Blum, note Hauriou les grands arrêt de la jurisprudence administrative, op., cit., p 145 et ss.

105) Si la faute personnelle à été commise dans le service, ou à l'occasion du service si les moyens et les instruments de la faute ont été mis à la disposition du coupable par le service, si on un mot le service à conditionné l'accomplissement de la faute, le juge alors, pourra et devra dire, le service ne se détache pas de la faute, extrait de la conclusion Blum, les grands arrêt de la jurisprudence administrative, op., cit., p 145.

106) قرار مجلس الدولة في 1933/11/08 في قضية Pasquelin، وقراره في 1951/07/18 في قضية Coccoz، وقراره بتاريخ 1980/03/07 وتتعلق جميعا بتقرير

مسؤولية الإدارة عن أخطاء شخصية أمثلة أوردها د.سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص، 298، .299

107) أورده د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص257، .258

108) د.حاتم لبيب جبرن المرجع السابق،ص 298، د.ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص .487

109) قرارات مجلس الدولة في 1949/11/18 في قضايا Defaux mineur et besthelsemer ، ففي القضية الأولى وقع حادث سيارة تابعة للجيش كان يقودها أحد الجنود كان مكلفا بنقل شحنة بنزين لمكان معين، إلا أنه أثناء عودته عرج عن الطريق المقرر للعودة وذهب لزيارة خاصة لأحد أقاربه حيث وقعت هذه الحادثة، وفي القضية الثانية استغل سائق أحد السيارات التابعة لإحدى الوزارات بعد أن أوصل الموظف إلى مكان عمله الرسمي واستعمالها في أغراضه الخاصة و عندها وقعت له الحادثة ونفس الوضع كان في القضية الثالثة كذلك استخدم السائق السيارة العسكرية في غير الطريق الرسمي لسيرها لأغراضه الشخصية، أوردها د. سامي حامد سليمان، مرجع سابق، ص .301

110) قرار مجلس الدولة في 1981/11/26 في قضية Jacques، أورده د. حاتم علي لبيب جبر، المرجع السابق، ص.300

111) قرار مجلس الدولة في 1952/05/15 في قضية La trompette، أورده د. حاتم علي لبيب جبر، المرجع السابق، ص.300

112) د. حاتم علي لبيب جبر، المرجع السابق، ص .298

113) قرار مجلس الدولة في 1951/07/28، في قضية Standard français des pétroles أورده د. حاتم علي لبيب جبر، المرجع السابق، ص .298

114) CE, 23/06/1954, dame veuve litzler, ci par Douc Rasy, op., cit., p 82.

115) د. حاتم علي لبيب جبر، نفس المرجع، ص .309

116) CE,28 juillet 1951, Delville, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, op., cit., P 356, 357.

117) قرار مجلس الدولة الفرنسي، الصادر بتاريخ 24 مارس 1924، أورده د. سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 326.

118) CE, 28 juillet 1951, Laruelle, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, op., cit., p 357 et ss.